الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة

الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء

أمان المرأة... استقرار الأسرة

الجمهوريـــــــة الجزائريـــــــة الديمقراطية الشعبيـــــــة

الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة

الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء

الفهرس

مقدمة

مراحل عملية إعداد الإستراتيجية
- 2000/ 2003
- 2003 / 2006

الإطار المرجعي والمبادئ المؤسسة للإستراتيجية

الإستراتيجية : رهانات ورؤية
- الإطار و الرهانات
- الرؤية
  - منظور النوع الاجتماعي
  - منظور دورة الحياة: رؤية شاملة
  - منظور الحقوق الإنسانية: رؤية وطنية وعالمية

الغايات والأهداف
- الغاية
- الأهداف والنتائج المترتبة

مجالات التدخل

المجال الأول: القاعدات و مصالح ملائمة و متنوعة

- دراسة الوضعية وتقديم الحوصلة.

1.1. ضمان الأمن والحماية
- ✖ محاور إستراتيجية
- ✖ تدخلات ذات أولوية

2.1. ضمان تكفل مناسب و تسيير دقيق لمسألة العنف القائم على النوع الاجتماعي
- ✖ محاور إستراتيجية
- ✖ تدخلات ذات أولوية

3.1. ضمان حماية شرعية ومساعدة قانونية
- ✖ محاور إستراتيجية
- ✖ تدخلات ذات أولوية

المجال الثاني: تجنيد محلي و تضامن اجتماعي ووطني

- **دراسة الوضعية وتقديم الحوصلة**

1.2. تجنيد وتوعية محلية

⌘ محاور إستراتيجية

⌘ تدخلات ذات اولوية

2.2. تنظيم التضامن الوطني والمحلي

⌘ محاور إستراتيجية

⌘ تدخلات ذات أولوية

3.2. التأهيل الذاتي للنساء والفتيات وإعادة إدماجهن في الحياة الاقتصادية والاجتماعية

⌘ محاور إستراتيجية

⌘ تدخلات ذات أولوية

4.2. حماية الطفلة والوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي

⌘ محاور إستراتيجية

⌘ تدخلات ذات أولوية

المجال الثالث: عمل التحالفات

- **دراسة الوضعية وتقديم الحوصلة**

1.3. إعمال إجراءات وإصلاحات على المستويات القانونية، المؤسساتية والسياسيات

⌘ محاور استراتيجية

⌘ تدخلات ذات أولوية

2.3. خلق تحالفات والدعوة لكسب التأييد من أجل التغيير

⌘ محاور إستراتيجية

⌘ تدخلات ذات أولوية

الإجراءات الواجب اتخاذها

- الإجراءات الأولية
- إجراءات الدعم
- إجراءات الإعمال

الميكانزمات المؤسساتية

- دور الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة و بقضايا المرأة
- دور القطاعات الحكومية
- دور اللجان والهيئات والتنظيمات الوطنية
- دور المجالس المنتخبة على المستوى الوطني والمحلي
- دور المجتمع المدني
- دور وسائل الإعلام

الخاتمة

الملاحق

الملحق الأول: ملخص عن مسار المشاركة والتشاور لاعداد الإستيراتجية الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء.

الملحق الثاني: قائمة المشاركين في مسار المشاورات وإعداد الإستراتيجية.

الملحق الثالث: معجم المصطلحات الرئيسية.

إن الأسرة التي تحظى بحماية الدولة والمجتمع، كما ينص الدستور، تعد عاملا أساسيا في ضمان تماسك المجتمع واستقراره. ولأن المرأة تعد محور الخلية الاساسية للمجتمع، فإن الدولة اولت، عناية خاصة لها لاسيما في مجالات التربية و التعليم و الرعاية الصحية و العمل.

وقد جاء في خطاب فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة :

"...إننا في الجزائر، نقدر ونجل المرأة كإنسان، وكقيمة وكعنصر ذات قدرة هائلة على تغيير وتطوير الذهنيات نحو التقدم والعصرنة، مع الحفاظ على اصالة وثوابت الأمة، و تحصين الأسرة من الانحراف و التمزق، ونعمل على تشجيعها للاستمرار في نضالها كي تستأثر بكل حقوقها..."[1]

"... كفاح النساء يفتح الباب على مصراعيه أمام تجند أكبر إلى جانب الرجال من أجل القضاء على حالات الإقصاء، والتهميش والفقر وهي التحديات التي نواجهها اليوم(...) في الكفاح الصامت للمرأة، أينما وجدت تكمن البذور التي سيتغذى بها ويكبر، شيئا فشيئا، السلام والعدالة والديمقراطية... فما هي المسافة التي قطعناها منذ الاستقلال فيما يخص ترقية المرأة ؟(...) . فقد حان الوقت لكي يأخذ العنصر النسوي الذي يمثل نصف المجتمع المكانة اللائقة به والتي كرسها لها الدستور (...)"[2] .

ومن الواضح، ان بلوغ هذه المكانة يتطلب مواصلة توجيه الجهد المشترك نحو تقليص المسافة الفاصلة بين الواقع والطموح لاسيما من خلال إدراك حقيقة الاسباب الكامنة وراء ذلك والعمل على إزالة العوائق التي لا تزال تعترض المرأة وتعرقل اندماجها المأمول بشكل أكبر وأشمل وهو ما يطرح تساؤلات عديدة بخصوص:

- أسباب وطبيعة العراقيل التي تقف في وجه اندماج النساء في الحياة الاجتماعية و الثقافية والاقتصادية بشكل يعكس الإرادة السياسية وبتماشى وقدراتهن الهائلة،
- كيفية المواءمة بين وضعية النساء الاجتماعية و الاقتصادية وبين طموحاتهن مثلما هي مبينة في السياسات الوطنية في مجال الديمقراطية والتنمية،
- سبل تعزيز وسائل وآليات تطبيق السياسات الجديدة والبرامج والخدمات المناسبة ،
- مواصلة تنقيح المنظومة التشريعية وتعزيزها بأحكام ترتبط ببعض أشكال العنف والتمييز ومنها العنف المنزلي.

1- كلمة بمناسبة العيد العالمي للمرأة – 7 مارس 2005
2- كلمة بمناسبة العيد العالمي للمرأة – 8 مارس 2001

أمام هذه الانشغالات. خاصة ما يتعلق منها بموضوع محاربة العنف ونتيجة للوعي المجتمعي بهذه المسألة، لاسيما عندما يكون العنف موجها ضد الفئات الرهيفة من النساء والأطفال والأشخاص المعوقين، ومسايرة للعديد من البرامج والاستراتيجيات ومشاريع القوانين المتعلقة بهذا الموضوع، عكفت الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة على إعداد إستراتيجية وطنية لمحاربة العنف ضد النساء للفترة الممتدة من 2007 إلى 2011 وتدعى في صلب النص «الإستراتيجية الوطنية» وهذا بغرض تعزيز و تظافر مختلف الجهود وتطوير منهجيات ووسائل وأطر مرجعية من أجل ضمان خدمات أحسن وتكفل مناسب وفعال بالنساء والأطفال ضحايا العنف.

كما ستمكن هذه الإستراتيجية الوطنية من تدعيم القدرات والإمكانيات الوطنية على المستوى التقني والمؤسساتي من خلال تنسيق مؤسس بين الحكومة والهيئات المنتخبة على المستوى الوطني والمحلي والمجتمع المدني.

و يمكن القول إجمالا، إن إعمال وتنفيذ هذه الإستراتيجية سيكون مدعما بتجنيد مجتمعي واجتماعي إضافة إلى نشاط التحالفات من أجل محاربة العنف ضد النساء والأطفال من خلال الدعوة لكسب التأييد وتنويع الشركاء بهدف مواصلة تغيير القوانين وتطوير الذهنيات.

مراحل عملية إعداد الإستراتيجية

• 2003-2000

إن تطبيق المشروع المسمى "المبادرة الجهوية للنوع الاجتماعي في الفترة ما بين 2000 و 2003 من طرف المجتمع المدني بالتعاون مع الحكومة (وزارات: الشؤون الخارجية، الصحة، التضامن)* ، قد مكن في مرحلته الأولى من إرساء الأسس والإمكانات الضرورية التي سمحت بإحراز تقدم في المسائل المرتبطة بالنوع الاجتماعي والعنف ضد النساء.

• 2006-2003

في سبيل إعداد هذه الإستراتيجية الوطنية، بادرت الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة ابتداء من سبتمبر 2003 بتنظيم و تنفيذ مسار من المشاورات بدء من ورشة حول تحليل الوضعية وتقييم الاحتياجات والأولويات مع المتدخلين والأطراف المعنية بالموضوع تضم عددا هاما من الأشخاص والهيئات المعنية بمسألة العنف في المجتمع: وزارات (الداخلية والجماعات المحلية، الشؤون الخارجية، العدل، الصحة والسكان، التضامن الوطني، الأسرة وقضايا المرأة.)، المنتخبون، هيئات نظامية ومؤسسات معنية (شرطة، درك، جامعات، مراكز البحوث)، المجتمع المدني (منظمات غير حكومية، وسائل الإعلام)، أجهزة الأمم المتحدة **.

---

* بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)

** (UNFPA, UNICEF)

بالاضافة إلى التجنيد الوطني للإستفادة من التجربة في المنطقة في هذا المجال، تم إمضاء مشروع يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء عبر دورة الحياة في سبتمبر 2005، بين الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة وأجهزة الأمم المتحدة***.

و من أجل إعداد الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء، تم سنة 2006 الانطلاق في مسار تخطيط استراتيجي لوضع أسس هذه الإستراتيجية الوطنية تمّ استكماله بعقد مجموعة من اللقاءات والمشاورات أجرتها الوزارة بمساهمة مجموع الشركاء من ممثلي الوزارات، البرلمان، الهيئات النظامية بالإضافة إلى المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة المعنية (انظر القائمة بالملحق رقم2).

ويمكن تلخيص هذه النشاطات في مرحلتين[3] :

المرحلة الاولى (جانفي – جوان 2006) : وتم فيها وضع الإطار العام للإستراتيجية من خلال المشاورات والعمل التشاركي الذي شمل كل الشركاء.

المرحلة الثانية (جويلية – ديسمبر 2006) : تم خلالها عملية صياغة الإستراتيجية الوطنية والموافقة والتصديق عليها.

وقد حدد لهذا المسار بمختلف مراحله عدد من الأهداف

* تكوين القدرات الوطنية في مجال محاربة العنف ضد النساء عبر دورة الحياة وفي التخطيط الاستراتيجي.
* الشروع في المسار التشاوري (قطاعات وزارية – هيئات وطنية – هيئات نظامية – مجتمع مدني) لتحليل الوضعية ومجالات التنمية ذات الصلة مع مكانة المرأة، الحقوق الإنسانية للمرأة وظاهرة العنف.
* وضع إطار مرجعي للإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء عبر دورة الحياة.
* تدقيق وضبط الإطار العام للإستراتيجية وكذا دراسة الوضع و هذا من خلال مراجعة واستشارة كل قطاع.
* تطوير الخطط ما بين القطاعات المتعلقة بالإستراتيجية الوطنية .
* تطوير وإثراء وثيقة الإستراتيجية الوطنية وعرضها على اللجنة الوطنية لمحاربة العنف للمصادقة عليها واعتمادها قصد تنفيذها من قبل القطاعات والهيئات والتنظيمات المعنية بما فيها المجتمع المدني.

وتبعا لذلك تم تحقيق عدة نتائج منها:

* وضع الاطار المرجعي للاستراتيجية: دراسة الوضعية والأولويات: الإطار المرجعي والمبادئ المؤسسة.
* إعداد المخططات القطاعية حسب مقاربة الحقوق الإنسانية، حيث تم انطلاقا من الإطار المرجعي، تحديد مجالات التدخل، المحاور الأساسية والتدخلات ذات الأولوية المرتبطة بكل مجال، المتدخلين الرئيسيين ذوي الحقوق وذوي الواجبات (المستفيدين والمسؤولين)، الوسائل المرصودة والقدرات الموجودة من أجل التعرف على التدخلات ذات الأولوية.
* إعداد تقرير نهائي للوضعية وللمعطيات المتوفرة حول العنف ضد النساء في الجزائر.
* إجراء بحث وطني حول العنف في الجزائر.
* تنصيب لجنة وطنية لمكافحة العنف ضد النساء.
* الإعداد والمصادقة على الوثيقة الخاصة بالإستراتيجية الوطنية.

*** ممثلة في : صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (**UNIFEM**)، صندوق الأمم المتحدة للسكان (**UNFPA**) وصندوق الأمم المتحدة للطفولة (**UNICEF**).

3 . تجدون حوصلة عن هذه النشاطات بالملحق رقم 1 من هذه الوثيقة.

جسدت الدولة الجزائرية اهتمامها بالمسائل المرتبطة بوضعية المرأة[1] بإنشاء، ولأول مرة بالجزائر، وزارة مكلفة بالأسرة وقضايا المرأة منتدبة لدى رئيس الحكومة و حاليا لدى وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

و قد شهدت السنوات الأخيرة، وضع العديد من البرامج والاستراتيجيات والإجراءات المؤسساتية والقانونية وإعداد مشاريع قوانين من أجل مسايرة التطور الاجتماعي- الاقتصادي للنساء الجزائريات.

كما ساهم تطور المنظومة التشريعية الوطنية (أحكام قانونية عادلة، برامج، استراتيجيات) وتبني مختلف الأدوات الدولية (معاهدات، مواثيق، برامج عمل المؤتمرات الدولية لاسيما مؤتمري القاهرة وبيجين) المرتبطة بحقوق النساء والأطفال، في تطور مبدأ المساواة بين الرجال والنساء والمكرس بصورة كبيرة على المستوى المؤسساتي .

تعتمد الإستراتيجية الوطنية على الإطار المرجعي الآتي:

- الإسلام الذي يحث على العدالة والإنصاف والمساواة بين المؤمنين والمؤمنات. فالمسلمون والمسلمات مكلفون بتحمل نفس الواجبات والتمتع بنفس الحقوق بشكل تكاملي.
- الدستور الذي يقر المساواة بين المواطنين و المواطنات أمام القانون و في جميع الميادين .
- توجيهات فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة المتعلقة بترقية مكانة المرأة واحترام كرامتها.
- التزامات الجزائر الدولية لاسيما من خلال التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وكذا مصادقتها على برامج عمل المؤتمرات الدولية لسنوات التسعينات (فيينا-القاهرة-بيجين).

كما تتركز الإستراتيجية الوطنية على المبادئ والبرامج الإطار التالية:

- مبدأ المساواة كقيمة عالمية وكرهان أساسي لبناء الديمقراطية والتقدم.
- المساواة التي يكرسها مضمون مختلف قوانين الجمهورية ومنها قانون الأسرة.
- برنامج الحكومة.
- برامج التنمية (2004-2009).
- إعلان الألفية و أهدافه (2000-2015).

[1] ارجع لمزيد من التفاصيل إلى الإطار العام للإستراتيجية الوطنية

إضافة إلى ما سبق، تعتمد الإستراتيجية الوطنية أيضا على تثمين التجارب السابقة والمبادرات الوطنية والتي نذكر من بينها:

- برنامج عمل وزارة التضامن والعائلة (1996-1998).
- المخطط الوطني لفائدة النساء الذي بادرت به، وزارة النشاط الاجتماعي والتضامن الوطني (سنة 2000).
- المخطط الوطني لمكافحة الفقر والتهميش المعد من قبل وزارة التشغيل والتضامن الوطني (سنة 2000).
- إستراتيجية النوع الاجتماعي المعدة من طرف وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات (سنة 2001 -2002).
- برنامج عمل الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.
- القوانين المعدلة والمتممة لقانون العقوبات ولقانون الأسرة و لقانون الجنسية.
- المشروع التمهيدي لقانون الصحة.
- برامج ومبادرات المجتمع المدني.
- منشورات الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة ومنها المرأة الجزائرية: واقع ومعطيات (سنة 2006)- تحولات البنية الأسرية - الإندماج السوسيو إقتصادي للمرأة الجزائرية.

• الإطار والرهانات

إن المسائل المرتبطة بمكانة الأسرة والمرأة والسعي لتحقيق المزيد من المساواة بين الجنسين، تبقى محل اهتمام دائم للسلطات العمومية في الجزائر. حيث يتميز تطور وضعية النساء بالتزام سياسي واضح مدعم لحقوقهن الإنسانية من جهة، وللتقدم الملحوظ في تحسين مكانتهن من جهة أخرى.

ففي ميدان السياسات الوطنية والبرامج والإصلاحات التشريعية، بذلت الحكومة جهودا معتبرة في مجال التربية والتكوين والصحة عموما والصحة الإنجابية على وجه الخصوص وكذا في الحصول على الموارد واتخاذ القرار سواء في الفضاءين العام أو الخاص[5].

إن جميع التدخلات والتزامات الحكومة الجزائرية على المستويين الوطني والدولي كان هدفها الأساسي: تطبيق مسار المساواة بين الجنسين في الحقوق وتكريس وصون كرامة المرأة الجزائرية واستبعاد أشكال التمييز والعنف اتجاه النساء عبر دورة الحياة.

إن نظرة سريعة لأهم مشاكل التنمية من خلال طرح النوع الاجتماعي، تبيّن بأنه رغم المكتسبات المعتبرة التي تحققت، إلا أن فوارقا لازالت موجودة بين الرجال والنساء.

وقد أكدت المناقشات منذ انطلاقها في سبتمبر **2003** وإلى غاية الانتهاء من إعداد وثيقة الإستراتيجية في نوفمبر **2006** و ما رافقها من إجماع في كل مرحلة، أن المجموعات الأكثر تضررا من الفوارق الموجودة هن النساء عبر كل مراحل حياتهن وكذا الأطفال والمراهقين؛ وتتسع هذه الفوارق خاصة عندما يتعلق الأمر بالجماعات التي تعيش وضعا صعبا أو هشا. و تم خلال تلك المناقشات، إبراز بعض المسائل منها: أشكال العنف، المشاكل المطروحة، العوامل المساعدة على العنف وتأثيراتها على النساء، وكذا الأطفال وفي الأخير وسائل مواجهتها.

ودون إغفال أشكال العنف المعروفة عالميا (عنف منزلي، زوجي، عائلي، جنسي)، ذكّرت الأطراف المشاركة من مؤسسات رسمية وهيئات نظامية ومجتمع مدني، بمعاناة المجتمع الجزائري من الإرهاب وانعكاسات آثاره على حياة المواطنين لاسيما النساء.

وفي سياق إعمال العديد من الإجراءات والمبادرات لتحسين وضعية ضحايا المأساة الوطنية، تجدر الإشارة على سبيل المثال لا الحصر، إلى إصدار النصوص التطبيقية لميثاق وقانون السلم والمصالحة الوطنية.

5 انظر الإطار المرجعي للإستراتيجية الوطنية

وقد حددت الأطراف المساهمة في إعداد الإستراتيجية الوطنية المشاكل التي يتوقع أنها ستزيد من حدة النتائج المترتبة على العنف القائم على النوع الاجتماعي، كأولويات في مجالات التدخل ومنها:

- نظرة المجتمع إلى موضوع العنف اتجاه المرأة، بصفة عادية وتسامحية.
- ضعف الدعم الموجه للنساء وأفراد الأسرة الناجين من العنف.
- الموقف السلبي للنساء الناجيات من العنف.
- المخاطر التي قد يتعرض لها الأطفال والبنات والناجمة عن غياب الحماية لاسيما داخل الأسرة، جراء عدم الإفصاح عن المتسببين في هذه الأعمال وتبرير ذلك بالحفاظ على التماسك الأسري.
- الصورة النمطية والأفكار المسبقة حول المرأة التي تؤدي بدورها إلى المساس بكرامتها في كل مراحل حياتها وتشجع على التمييز والعنف اتجاهها.
- نقص المصالح المختصة و مراكز التوجيه والاستقبال والتكفل على مستوى مصالح الحماية الأمن و الدرك والعدل ومصالح الصحة (الطب الشرعي، استعجالات ومصالح أخرى سواء مختصة أو عامة) و كذا بالنسبة للاستشارات النفسية و المساعدات القانونية.
- المشاكل التي تواجهها هذه المصالح حكومية كانت أم تابعة للمجتمع المدني سواء، من الناحية المادية أو تكوين المستخدمين أو نوعية الاستقبال والتكفل إضافة إلى وضع النساء، «فئات مختلفة، بنفس المراكز دون الأخذ بعين الاعتبار نوعية مشاكل كل فئة(أشخاص معوقون، أشخاص مسنون، نساء ضحايا العنف، أطفال مراهقون).
- صعوبة الإدماج وإعادة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للنساء، والفتيات تأهيل".

- **الرؤية**

من العوائق الرئيسية في التكفل الحقيقي بالمشاكل المرتبطة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، عدم وضوح الرؤية في تحديد مفهومه.

في هذا الإطار بذلت الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة منذ انطلاق العملية، جهودا كبيرة وسخرت وقتا معتبرا لتدعيم القدرات الوطنية من أجل توضيح الرؤية و تحقيق إجماع حولها بين مختلف الشركاء المعنيين، وهو ما تم فعلا، إذ وافقت الهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني على النهج الذي تبنته الحكومة الجزائرية والذي يتفق مع قيمنا الدينية والاجتماعية والثقافية ومع المعايير الدولية.

※ منظور النوع الاجتماعي

إن الرؤية التي تم اعتمادها عبر كل مراحل إعداد الإستراتيجية، هي تلك المنبثقة عن إعلان الأمم المتحدة حول العنف ضد النساء، الذي تمت صياغته ليشكّل قاعدة مشتركة للدول الأعضاء، حول مفهوم العنف المبني على النوع الاجتماعي.

حيث تعرف المادة الأولى منه العنف المبني على النوع الاجتماعي على أنه:

أي عمل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عنه أو يرجح أن يترتب عنه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة."

لقد تم الاتفاق خلال مسار التخطيط الاستراتيجي للإستراتيجية الوطنية، على التفرقة بين العنف القائم على النوع الاجتماعي والأشكال الأخرى للعنف، على اعتبار ان الأول يعتمد على استخدام القوة أو الإكراه الجسمي أو النفسي بصفة مهيمنة ضد النساء والفتيات في كل مرحلة من مراحل حياتهن من جهة، وتسامح المجتمع من جهة اخرى.

إن إبراز هذا النوع من العنف لا يعني إغفال أهمية وخطورة مسألة العنف ضد الأطفال والرجال ولكن للتأكيد على فرق متميز وهو أن العنف القائم على النوع الاجتماعي، عرف اجتماعي مكرس وهو راسخ بسبب طبيعته في حياة النساء والبنات ويشمل ذلك كل مراحل حياتهن.

✻ منظور دورة الحياة : رؤية شاملة

من خلال منظور دورة الحياة، يمكن التمييز بين ست (06) مراحل أساسية في حياة البنات والنساء يحتمل ان تكن خلالها، قد مرون بتجربة العنف او تعرضن لاشكال خاصة من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتتمثل هذه المراحل في: مرحلة ما قبل الولادة- مرحلة الطفولة المبكرة - مرحلة الطفولة - مرحلة المراهقة - مرحلة سن الإنجاب - مرحلة العمر المتقدم (الشيخوخة).

وتشكل كل مرحلة من هذه المراحل مدخلا حيويا للتعرض للمسائل المتعلقة بالعنف ضد النساء والبنات. كما يقدم منظور دورة الحياة حزمة واسعة من السلوكيات التعسفية التي تتعرض لها النساء والبنات طوال حياتهن والتي تبين الاشكال والمجالات الخصوصية للعنف الذي تعاني منه النساء والبنات عبر كل مراحل حياتهن.

✻ منظور الحقوق الإنسانية: رؤية وطنية وعالمية

لقد تم شرح وتفسير العنف القائم على النوع الاجتماعي/العنف ضد المرأة من خلال طرحه حسب منظور حقوق الاشخاص الإنسانية، من أجل إدراج مجموعة كبيرة من اعمال العنف، وهذا ما يسمح بوضعها في أجندة التدخلات، سواء في الفضاء العام أو الفضاء الخاص لاتخاذ القرار.

لقد اعترف سنة 1996 بالعنف ضد المرأة، كمشكلة صحة عمومية في الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية و كجزء أساسي في الصحة الانجابية خلال التقييم الخماسي لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي حول السكان و التنمية سنة 1999 . وقد ساهمت الجزائر في هذه الفعاليات سواء على المستوى الوطني او الإقليمي أو الدولي من خلال مشاركتها في المؤتمرات الدولية أو الانضمام إلى برامج العمل أو التصديق على الاتفاقيات الدولية (الاتفاقية المتعلقة بإلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة أو اتفاقية حقوق الطفل).

إن الإستراتيجية الوطنية تتبنى رؤية خاصة مبنية على ثلاثة مقاييس لتحديد العنف المبني على النوع الاجتماعي وتمييزه عن باقي أشكال العنف الأخرى:

- فهو عنف ممارس على المرأة لأنها امرأة (تمييز جنسي).
- هو نتيجة لعلاقة تتميز بعدم التوازن في السلطة (رجل ← سلطة - امرأة ←خضوع) وهذه العلاقة بدورها هي نتيجة لتوزيع الأدوار والمكانات بين الرجال والنساء.
- بسبب هذا التوزيع للسلطة، يبرر المجتمع العنف ويبرره أحيانا وهو التسامح الاجتماعي.

ثلاث مقاربات لتنظيم التكفل والمتابعة:

- دورة الحياة.
- حقوق الإنسان.
- الجانب الثقافي- الاجتماعي.

إن الإستراتيجية الوطنية تبرز أيضا أن تأثير ونتائج العنف القائم على النوع الاجتماعي يمثلان خسارة كبيرة بالنسبة إلى:

- المرأة نفسها.
- العائلة.
- الجماعة التي تنتمي إليها.
- تطور وتنمية المجتمع.
- الدولة ومؤسساتها.

الغاية والأهداف

تتمحور الغاية والأهداف وكذا مجالات التدخل والمحاور والإجراءات الإستراتيجية المقترحة، حول نتائج التحليل والإطار المرجعي والمبادئ المؤسسة للإستراتيجية، و قد تم الأخذ بعين الاعتبار الرهانات والرؤية كما تم مناقشتها والموافقة عليها خلال مسار إعداد الإستراتيجية.

• الغاية

تتمثل الغاية الأساسية من وضع وإعمال هذه الإستراتيجية، في المساهمة في التنمية البشرية المستدامة وترقية حقوق الإنسان والمساواة والإنصاف بين المواطنات والمواطنين بإلغاء كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء عبر دورة الحياة.

• الأهداف والنتائج المترتبة

ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- وضع الأنظمة والوسائل الخاصة بالتكفل بالعنف القائم على النوع الاجتماعي عبر كل مراحل حياة المرأة، من الناحية الجسدية والنفسية والاجتماعية والقانونية.
- توعية وتحسيس المجتمع ومؤسساته بما فيها الأسرة، المدرسة ووسائل الإعلام، على اعتبار انها أكثر إدراكا و تضامنا، بمسألة العنف ضد النساء عبر كل مراحل حياتهن.
- التأهيل العائلي والمجتمعي والإدماج الاجتماعي والاقتصادي للنساء الناجيات من العنف.
- إنشاء تحالفات بهدف دعم التغييرات الضرورية لمكافحة مختلف أشكال التمييز والعنف ولضمان المساواة في الحقوق على مستوى إعداد وإعمال السياسات والبرامج والقوانين، بما فيها الاتفاقات الدولية.
- المساهمة في التطور الإنساني المستدام و في ترقية حقوق الفرد والمساواة بين المواطنين والمواطنات باستبعاد كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء عبر دورة حياتهن.

مجالات التدخل

يتم هذا التدخل على مستوى ثلاث مجالات هي:

- **لقاءات ومصالح ملائمة ومتنوعة،**
- **تجنيد محلي وتضامن اجتماعي ووطني،**
- **عمل التحالفات.**

دراسة الوضعية و تقديم الحوصلة

فيما يخص هذا المجال، أظهر التحليل المتعلق بالخدمات المتنوعة في مجال العنف ضد النساء الفرص والإيجابيات التالية:

- التزام الدولة بتأهيل المرأة والمساواة في الحقوق حيث نسجل:
  - وجود إجراءات تشريعية وقانونية.
  - التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.
  - القيام بمبادرات تساهم في التقدم كما هو الحال بالنسبة لهذه الإستراتيجية.
- وجود جمعيات لها تجربة في مجال محاربة العنف القائم على النوع الاجتماعي وممارسة ميدانية في كيفية التكفل بالناجيات من العنف: استقبال، مساعدة قانونية وإدارية واجتماعية، استشارات نفسية، خدمات طبية، إدماج اجتماعي - مهني إلى جانب توعية المجتمع والدعوة لكسب التأييد من أجل التغيير.
- الوعي بمسألة العنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال مبادرات فعلية من طرف الهيئات الوطنية لاسيما مصالح الأمن والدرك وقطاعات الصحة والعدالة والتضامن وكذا من المجتمع ومختلف مؤسساته منها الأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام(حصص إذاعية وتلفزية، تغطية من الصحافة المكتوبة).
- إجراء مسوح وبحوث ميدانية وإنتاج معطيات واقعية وإنجاز منشورات حول موضوع العنف القائم على النوع الاجتماعي.

لكن رغم الجهود الجبارة التي تبذلها الدولة أساسا والمجتمع المدني، إلا أنه تم خلال مسار إعداد الإستراتيجية، تحديد عوامل مسهلة أو مساهمة أو يمكن أن تساهم في ظاهرة العنف و/أو في ضعف عملية التكفل و يمكن أن نذكر من هذه العوامل:

- بعض مشاكل التنمية العالقة كالأمية، البطالة، تأنيث الفقر إضافة إلى انتشار بعض الآفات الاجتماعية.
- مقاومة التغيير من طرف بعض أعوان التنفيذ و مقدمي الخدمات في مجمل القطاعات وهذا راجع إلى المقولبات الاجتماعية والثقافية وكذا نقص الإعلام و التكوين عند مختلف المتدخلين.
- نقص البرامج المناسبة للتكفل و/أو البطء في تنفيذها.
- نقص في قدرات الجمعيات في مجالات: التنظيم والتسيير، التكوين والمتابعة والموارد المالية.
- ضعف طرق وبرامج التجنيد المجتمعي.

النتائج المستخلصة من هذا التحليل:

- **ضعف الموارد البشرية، المادية والتقنية لضمان استقبال ومرافقة وتكفل نوعي وتحقيق الحقوق الإنسانية للنساء الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، سواء على مستوى القطاعات الحكومية المعنية أو على مستوى تنظيمات المجتمع المدني.**
- **محدودية الوسائل لضمان أمن وحماية النساء الناجيات من العنف عبر دورة الحياة.**
- **ضعف التدخلات بسبب قلة الإمكانيات التقنية والمؤسساتية لمجموع الشركاء والفاعلين في مختلف القطاعات الوزارية وتنظيمات المجتمع المدني.**

II. ضمان الدعم والحماية:

⌘ محاور إستراتيجية:

بالرغم من المحدودية من حيث العدد ومن حيث التغطية الجغرافية، إلا أن تواجد العنصر النسوي في سلك الأمن وتخصصه في استقبال الناجيات من العنف، يغطي احتياجات هذا القطاع على المستوى الوطني. وإلى جانب وجود شراكة بين مصالح الأمن والمجتمع المدني تم إنشاء خلايا جوارية للكشف، إضافة إلى الحملات التحسيسية التي تتم في نفس الإطار بالتعاون مع المجتمع المدني.

يبقى أن نشير إلى أن الهيئات النظامية (شرطة و درك) ليس لها الوسائل الكافية لحماية وتأمين الناجيات من العنف في المراحل الأولى للاستقبال والتكفل وبعدها لتقديم الخدمات. كما أن المراكز المتوفرة سواء العمومية (تابعة للقطاعات الوزارية) أو تلك التي تقع تحت إشراف المجتمع المدني رغم قلتها، غير ملائمة ومكتظة في كثير من الحالات. إن مقدمي الخدمات والمستخدمين على مختلف مستويات السلطة السلمية، ليست لهم القدرات والمعارف الكافية والتقنيات الضرورية لمعالجة المسائل المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.

لضمان حماية الناجيات من العنف والمتدخلين، يبدو من الضروري تطوير المحاور الإستراتيجية التالية:

- **تدعيم القدرات التقنية - المؤسساتية من أجل ضمان تكفل فعال للمسائل المرتبطة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي من قبل الشرطة والدرك.**
- **إنشاء فضاء استقبال مناسب لضمان حميمية كاملة للناجيات من العنف وتجنب الأفكار المسبقة اتجاههن، وهو ما سيساهم في أنسنة العلاقات في مصالح الشرطة والدرك الوطني.**
- **تدعيم ميكانيزمات التعاون والتنسيق مع مختلف الشركاء في الحكومة وفي المجتمع المدني.**
- **وضع نظام منهجي لجمع واستعمال المعطيات حول العنف القائم على النوع الاجتماعي لدى مصالح الشرطة والدرك الوطني.**

⌘ تدخلات ذات أولوية

- وضع هياكل للاستماع والمرافقة والعلاج وتسجيل الشكاوى والتقديم للعدالة والتوجيه نحو مصالح الاستقبال و/أو التكفل سواء كانت عمومية أو تابعة للمجتمع المدني.
- وضع بنى تحتية على مستوى مصالح الشرطة والدرك، للاستقبال الاستعجالي والمؤقت في انتظار التوجيه والتكفل بالشخص المتضرر أو إيجاد حل نهائي .
- تطوير، وفق مسار تشاركي، بروتوكول عام يضمن خصوصية تدخل الهيئات النظامية (الشرطة، الدرك) وهذا للتكفل بالناجيات من العنف: استقبال، استماع، دعم، إعادة توجيه بالتعاون مع مقدمي الخدمات الأساسيين.
- اتخاذ إجراءات استثنائية في مجال توظيف العنصر النسوي وهذا بهدف تعزيز استقبال الناجيات من العنف والتكفل بهن ومتابعتهن.
- إدماج مسألة العنف القائم على النوع الاجتماعي والحقوق الإنسانية ضمن برامج مدارس ومعاهد الهيئات النظامية المعنية.
- المشاركة في النظام المرجعي «**système de référence**» للتوجيه والتكفل والعمل بالتشبيك مع مختلف الفاعلين: قطاع الصحة، العدل، السلطات المحلية، والمنظمات غير الحكومية وهذا بوضع ميكانيزمات إدارية مناسبة، لربط المراكز الخاصة باستقبال الناجيات.

2. ضمان تكفل مناسب من طرف مستخدمي الصحة

⌘ محاور إستراتيجية

حقق قطاع الصحة منجزات هامة، كوضع وإعمال سياسات وبرامج مناسبة كسياسة السكان وبرامج الصحة الإنجابية أو إستراتيجية النوع الاجتماعي، للإشارة فقد تم إدراج مشكل العنف القائم على النوع الاجتماعي كمشكل خاص بالصحة العمومية في مشروع قانون الصحة الجاري إعداده.

إن وجود مستخدمي موظفي الصحة وبرامج حماية الأمومة والطفولة وبنى قاعدية للصحة العمومية، يسمح بتدعيم الخدمات لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي ويساعد على خلق هياكل للاستقبال والاستماع والإيواء، وتوفير موارد بشرية مختصة على مستوى قطاع الصحة.

إن الصعوبات المطروحة تكمن في: نقص التكوين والمعرفة بالمسائل المتعلقة بمفهوم العنف ضد المرأة وأشكاله المختلفة (مقاربات النوع الاجتماعي، دورة الحياة والحقوق الإنسانية) : غياب فرق متعددة التخصصات والخدمات المدمجة على مستوى الهياكل الصحية؛ غياب فضاءات مناسبة تسمح بخصوصية الفحوصات مع ضمان السرية وكرامة المرأة الناجية من العنف؛ ضعف الاستقبال المناسب والمعرفة بالتربية الصحية لدى مقدمي الخدمات ؛ قلة الموارد المالية والتقنية والبشرية، دون أن ننسى العدد المحدود لهياكل التكفل بالعنف القائم على النوع الاجتماعي سواء في الاستعجالات أو في المصالح المختصة.

إن قطاع الصحة طبقا لمهامه، هو أول من تلجأ إليه الناجيات من العنف، وعليه فهو مطالب بتوفير وتقديم العلاج الأولي والكشف ومعاينة أفعال العنف وكذا ضمان توجيه خاص، إضافة إلى دوره الأساسي في مجال الوقاية.

المحاور الأساسية لتدخل قطاع الصحة هي:

- **إعداد برنامج وطني للتكفل والوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي،**
- **إدماج الاستقبال على مستوى الاستعجالات والتكفل بالعنف في مصالح/أنظمة العلاج الأولي والمصالح المتخصصة المعنية، عبر منظور دورة الحياة،**
- **تدعيم القدرات التقنية والمؤسساتية لقطاع الصحة من أجل تكفل منسجم بالناجيات من العنف من فريق متعدد التخصصات،**
- **تدعيم ميكانيزمات التعاون والتنسيق مع الشركاء الأخرين من حكومة ومجتمع مدني،**
- **وضع نظام منهجي لجمع واستعمال المعطيات الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي**

⌘ تدخلات ذات أولوية

- وضع فريق متعدد التخصصات على مستوى هياكل التكفل (خدمات/علاج طبي، استشارات ومرافقة نفسية، مساعدة اجتماعية، فرق الدعم، استشارات متخصصة).
- تطوير بروتوكولات للكشف والتسيير العيادي للعنف القائم على النوع الاجتماعي تتضمن الاستقبال والعلاج والتوجيه ومتابعة النساء الناجيات خلال دورة الحياة ووفق مقاربة الحقوق الإنسانية و النوع الاجتماعي.
- التكفل الطبي بالأشخاص مرتكبي العنف ضد النساء عندما يطلبون ذلك.
- تعزيز التربية الصحية في مراكز حماية الأمومة و الطفولة من اجل تحسين سلوكات اعوان الصحة اتجاه النساء وحقوقهن الإنسانية بصفة عامة واتجاه الناجيات من العنف بصفة خاصة.
- تنظيم نظام مرجعي للتوجيه والتكفل و العمل بالتشبيك مع مجموع الفاعلين: قطاع العدل، الهيئات النظامية (شرطة، درك)، سلطات محلية ومنظمات غير حكومية.
- تطوير، وفق مسار تشاركي، بروتوكول عام يضمن، خصوصية تدخل كل شريك قطاعي وهذا للتكفل بالناجيات من العنف من جهة، والتعاون مع مقدمي الخدمات الأساسيين من جهة أخرى.

أ- ضمان حماية شرعية ومساعدة قانونية

⌘ محاور إستراتيجية

رغم الآليات القانونية المتوفرة على المستوى الوطني والتزامات الدولة على الصعيد الدولي، إضافة إلى التجارب والنجاح الذي حققته الجمعيات العاملة في هذا الميدان، إلا أنه يمكن تسجيل عدد من الصعوبات التي تواجهها الحماية الشرعية والمساعدة القانونية (قطاع العدالة والمنظمات غير الحكومية الملتزمة بدعم النساء الناجيات من العنف) وهو ما ستتعرض له الإستراتيجية وتعالجه ويتعلق الأمر على الخصوص بـ:

- بطء نظام المساعدة القانونية ونقص الموارد البشرية.
- غياب فضاءات استقبال تستجيب للمعايير المطلوبة بما فيها تلك المخصصة لحل النزاعات والمصالحة.
- عدم إدراج المسائل المتعلقة بالعنف خاصة العنف المنزلي في النصوص التشريعية.
- نقص التكوين والرسكلة بخصوص موضوع العنف ضد المرأة.
- قلة المعطيات المتوفرة بسبب غياب نظام جمع معلومات منظم ومهيكل على مستوى المحاكم.

إن وصول الناجيات من العنف أمام العدالة، يشكل مرحلة حاسمة في التكفل بهن واسترجاع حقوقهن. ولأداء مهمتها في تحقيق العدل والحماية، يمكن لوزارة العدل والجهات التابعة لها ومختلف شركائها ومنها منظمات المجتمع المدني التي تتدخل أيضا في مجال التوجيه والمساعدة القانونية والتكفل بالنساء الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، أن تقوم بجملة من المبادرات، نذكر منها المحاور الإستراتيجية التالية:

- **دعم القدرات التقنية والمؤسساتية لقطاع العدالة وكذا المجتمع المدني النشط في ميدان الحماية والمساعدة القانونية.**
- **مواصلة مواءمة الإطار القانوني وكذا الهياكل القاعدية طبقا لالتزامات الجزائر الدولية إضافة الى اعمال الإستراتيجية الوطنية.**
- **تطوير إطار وآليات تطبيق الإجراءات القانونية الموجودة.**
- **دعم الجمعيات النشطة ميدانيا والتي لها مشاريع في مجال الحماية والمساعدة القانونية.**
- **تعزيز آليات التعاون والتنسيق مع مختلف شركاء من القطاع الحكومي والمجتمع المدني.**

⌘ تدخلات ذات أولوية

- تدعيم القدرات التقنية والمؤسساتية القضائية بما فيها محاكم شؤون الأسرة.
- تطوير برتوكول عام وفق مسار تشاركي، يضمن خصوصية تدخل قطاع العدالة بالتنسيق مع مقدمي الخدمات الأساسيين، من أجل التكفل بالناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي: استقبال، استماع، دعم، إعادة توجيه.
- إيجاد فضاءات استقبال مناسبة للاستماع والاستشارة القانونية للناجيات من العنف.
- وضع استشارات قانونية متخصصة ومجانية في كل المستويات لاسيما بالنسبة إلى الفئات المعوزة.
- إدماج مسألة العنف القائم على النوع الاجتماعي في المناهج الدراسية للمدرسة الوطنية للقضاء والتكوين المستمر.
- تكوين الجمعيات المعنية بالتكفل الخصوصي بالناجيات من العنف.
- تطوير نظام منهجي منسجم لجمع واستعمال المعطيات حول الحماية القانونية والمساعدة القانونية في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي.
- المساهمة في الإطار المرجعي للتوجيه والتكفل والعمل عبر شبكة مع مختلف الشركاء والفاعلين: قطاع الصحة، الهيئات النظامية (شرطة، درك)، المنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية

✻ دراسة الوضعية و تقديم الحوصلة

إن التطور الحاصل في الجزائر أدى إلى إحداث تغيير في الذهنيات سواء داخل الأسرة او على مستوى المجتمع ككل ، وهو ما ساهم في إزالة العديد من الطابوهات ومنها العنف ضد النساء.

لقد تم عبر كامل مسار التشاور والتحليل، تحديد مجموعة من العوامل الاجتماعية والثقافية التي تساهم بشكل كبير في عملية العنف ضد النساء، لأنها تبرره و تعتبره أمر عاديا ومقياسا اجتماعيا، معبرة بذلك عن التسامح المجتمعي: التمييز بين الجنسين: لغة وممارسة؛ تمثلات اجتماعية: صورة نمطية وأفكار مسبقة حول الذكر والأنثى مرتبطة بالنظام الأبوي؛ تفسيرات خاطئة للدين ،ضعف التواصل ومقاومة التغيير .

ونجدر الإشارة، إلى أن عدة دراسات قد أجريت في العالم - نظرا لكون العنف ضد المرأة ظاهرة عالمية - وفي الجزائر مثل التحقيق الوطني حول النساء ضحايا العنف الذي أجراه المعهد الوطني للصحة العمومية (سنة 2002) والتحقيق الوطني حول مدى انتشار العنف في الجزائر الذي انجزته الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة (2006) وبينت أن العنف متعدد الأشكال وهو أكثر وجودا داخل الأسرة التي يفترض أن تمثل المكان الأمن والحامي لأعضائها .

إن ترسخ قيم وتمثلات اجتماعية ثقافية حول ما يجب أن يكون بالنسبة إلى الولد او البنت، الرجل أو المرأة، تكرس التمييز والتفاوت في المعاملة سواء داخل الأسرة أو في المجتمع بما في ذلك وسائل الاعلام وتنتج سلوكات ذات طبيعة جنسية (**sexiste**) ومواقف ضد المرأة.

ونشير هنا إلى أنه يمكن للشبكات الأولية (**réseaux primaires**) والمجموعات المنظمة اجتماعيا مثل العروش وتاجماعت والزوايا ،التي تبقى حاملة للقيم الاجتماعية والثقافية المتعلقة بالوحدة والتجنيد المجتمعي والتضامن . أن تقوم بدور كبير في تقليص ظاهرة العنف والقضاء عليها على المدى البعيد لاسيما من خلال مساهمة هذه الشبكات والمجموعات في الحد من التمثلات الاجتماعية- التقليدية والأفكار المسبقة حول أدوار ومكانة النساء والرجال في المجتمع والجماعة والأسرة.

المحاور الإستراتيجية الخاصة بهذا المجال هي:

• العمل على الوقاية والقضاء على ظاهرة العنف ضد النساء وذلك بترقية مبادئ الحقوق الإنسانية وقيم المساواة والعدالة وإدماج مقاربة النوع الاجتماعي بالمساهمة في إعادة تحديد مساهمة الرجال والإناث وأدوارهم ومكاناتهم بهدف ضمان علاقات إنسانية واجتماعية أكثر توازنا وعدلا على كل المستويات.

• إشراك والزام المجتمع بشكل عام والجماعة والأسرة بشكل خاص في المساهمة بصفة كاملة في التكفل وإعادة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للنساء وللأطفال الناجين من العنف.

• التوعية والإعلام والتربية باعتبارها وسائل ضرورية للوقاية من العنف ومكافحته وحماية ليس النساء فقط بل حتى الفتيات والمراهقات اللاتي تتعرضن له.

12. تجنيد وتوعية محلية

⌘ محاور إستراتيجية

إن الاعتراف بأن العنف القائم على النوع الاجتماعي قد يجد في التسامح المجتمعي تفسيرات له، لا يجب أن يلغي بالمقابل التأكيد على الوجود القوي والمكثف أحيانا، لمبادئ وقيم سواء في الاعتقادات أو في التقاليد، تمجد المرأة والأم ولا تسمح، بأي حال من الأحوال، بوجود العنف سواء كوسيلة أو كغاية.

وعليه، فإن استثمار هذا المعطى من شأنه المساهمة في تسهيل تنظيم المجتمع والجماعة والتفافهما حول المشاكل المشتركة التي تتعدى إطار المشاكل الفردية.

إن المبادرات الأساسية تتركز على المحاور التالية:

- **إثارة وعي الرأي العام حول مشكل العنف ضد النساء وحقوقهن وحقوق الأسرة وحول التنمية عموما،**
- **تغيير الآراء والاتجاهات السلبية والأفكار المسبقة التي تعتبر العنف شيئا عاديا،**
- **تجنيد المجتمع ومؤسساته كالأسرة ووسائل الإعلام من أجل المساهمة في حماية الفئات الهشة مثل النساء والأطفال والمراهقين بناء على القيم الاجتماعية والثقافية الايجابية وعلى مبادئ الحقوق الإنسانية التي اعترفت بها الجزائر**

⌘ تدخلات ذات أولوية

ترتكز هذه التدخلات على:

- إجراء المسوح والبحوث الضرورية وكذا تحليل الخطاب السياسي والديني بهدف إعداد تشخيص مرجعي للمعارف والسلوكيات والرؤى حول موضوع العنف ضد النساء عبر دورة الحياة.
- إجراء تحقيق حول الميزانية- وقت **budget - temps** بهدف تثمين عمل المرأة داخل الأسرة،
- تطوير قدرات المتدخلين في مجال الدعوة لكسب التأييد والمناصرة والتجنيد المحلي،
- تطوير وتنفيذ حملات للتوعية والإعلام والتربية والتواصل، تتلاءم مع خصوصية المتلقين وعلى أساس دراسة الوضعية المشار إليها أعلاه،
- تجنيد الشخصيات المؤثرة على المستوى المجتمعي والاجتماعي للمشاركة في حملات التوعية،
- تكوين وإعلام وتوعية كل المستخدمين على كافة المستويات، الاساسية والثانوية، وكذا الجماعة والمجتمع المدني ومختلف القطاعات المتدخلة، حول موضوع العنف القائم على النوع الاجتماعي: الأسس والغايات،
- تدعيم الشراكة مع الهيئات الوطنية وإنشاء و تدعيم الشبكات تقنيا وماديا،
- اشراك الهيئات خاصة وزارة الشؤون الدينية (مساجد، زوايا) وهذا من أجل توجيه الخطاب الديني نحو مكافحة العنف ضد النساء،
- إشراك الرجال في هذا المسار،
- تسخير الموارد والإمكانيات و الوسائل اللازمة.

2.2 تنظيم التضامن الوطني والمحلي

⌘ محاور إستراتيجية

إن النساء والبنات الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي يحتجن في كل مرحلة من مراحل حياتهن، إلى التعبير والتخفيف من الآلام الجسمية والنفسية وتحديد احتياجاتهن في مجال الخدمات والمطالبة بها إضافة إلى معرفة حقوقهن القانونية والاجتماعية والمشاركة في برامج الدعم وتثمين القدرات.إن هذه الفئة لها مطالب واحتياجات شرعية في مجال الحماية والأمن وتوفير فضاءات مناسبة للاستقبال الاستعجالي والإيواء مع احترام كرامتهن وضمان السرية وكذا العلاج النوعي من خلال خدمات مدمجة ومكيفة حسب دورة الحياة.

في هذا الإطار وفي هذه المرحلة المتقدمة من الإستراتيجية الوطنية، تتركز المحاور ذات الأولوية في ميدان التضامن الوطني والمحلي بالنسبة إلى القطاع الحكومي أو المجتمع المدني ومختلف الشركاء، على الأنظمة والبرامج الموجودة وكذا مجالات التدخل المحددة بهذه الإستراتيجية.

⌘ تدخلات ذات أولوية

- إعداد ووضع برنامج وطني للاستقبال والإيواء بالنسبة إلى النساء والأطفال الناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي،
- تدعيم القدرات والإمكانيات التقنية والمؤسساتية (موارد بشرية ومالية) لمراكز الاستقبال حيثما وجدت ومهما كانت الجهة الوصية عليها سواء كانت تابعة للقطاعات الحكومية(وزارة التشغيل والتضامن الوطني) أو المجتمع المدني (جمعيات)،
- إيجاد نظام مرجعي، **système de référence** ، للإيواء، والتكفل والعمل عبر شبكة مع مختلف الفاعلين: العدل، الصحة، الهيئات النظامية (الشرطة والدرك)، السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية،
- تطوير، حسب مسار تساهمي، بروتوكول يضمن خصوصية تدخل كل قطاع في مجال الاستقبال والإيواء، والاستماع والدعم والحماية والأمن والسرية وكذا إعادة التوجيه وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي وهذا بمعية مقدمي الخدمات الأساسيين.

5.2 التأهيل الذاتي للنساء والفتيات وإعادة إدماجهن في الحياة الاقتصادية والاجتماعية

⌘ محاور إستراتيجية

تكون الناجيات من العنف في غالب الأحيان، عرضة لشتى أنواع الإساءات والمشاكل كالانحلال الخلقي والتسول هذا إذا لم يكن محكوما عليهن بالبقاء في الحلقة المفرغة للعنف جراء عدم التمكن من الخروج منها. لذا فمن الضروري، إضافة إلى التكفل بهن من الناحية الطبية والنفسية والقانونية، العمل على تاهيلهن (أو إعادة تأهيلهن) من خلال وضع برنامج لإدماجهن أو إعادة إدماجهن اجتماعيا واقتصاديا ودعم الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي وخاصة الأكثر عوزا واحتياجا.

من خلال المحاور الإستراتيجية والتدخلات الأولوية، تسعى الإستراتيجية الوطنية إلى تحقيق مجمل هذه الحقوق والاستجابة للاحتياجات المرتبطة بها ولكن لن يكون لكل هذه الجهود أي فائدة ولن تكتب لها الاستمرارية إذا لم تكن المرأة قادرة على مواجهة هذه الظاهرة كإنسانة ومواطنة كاملة الحقوق. وعليه تتمثل المحاور الإستراتيجية فيما يلي:

- **ضمان التأهيل الذاتي للنساء والفتيات،**
- **ضمان إعادة تأهيل المرأة بالاعتراف بدورها: الإنجابي والإنتاجي و تثمين عملها داخل وخارج المنزل سواء في الوسط الريفي أو الحضري،**

وضع الآليات والوسائل التي تسمح بإدماجهن و/أو بإعادة إدماجهن اجتماعيا واقتصاديا مع ضمان كرامتهن وحقوقهن الإنسانية.

⌘ تدخلات ذات أولوية

في هذا الإطار، تتمثل التدخلات ذات الأولوية بالنسبة إلى القطاعات الحكومية والمجتمع المدني ومختلف الشركاء كالقطاع الخاص، في ميدان التأهيل الذاتي والإدماج و/أو إعادة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي بالرجوع إلى السياسات والاستراتيجيات الوطنية و القطاعية الموجودة، وذلك على النحو التالي:

- تدعيم القدرات الشخصية للنساء الناجيات من العنف في مجال التأهيل الذاتي: تفاوض، حل النزاعات، اتخاذ القرارات، تقييم الذات، الثقة في النفس، القدرة على التعبير عن المصالح الشخصية،
- دعم قدرات النساء في مجال الوصول إلى القضاء، والتكوين والعمل وتثمين عمل المرأة سواء في الوسط الريفي أو الحضري.

- العمل على وضع مقاييس تسهل على النساء الناجيات من العنف الاستفادة من السكن التساهمي أو الاجتماعي أو الريفي، والحصول على تكوين مهني وقروض مصغرة وإنشاء مؤسسات لاسيما في المناطق الفقيرة أو الريفية.
- تعزيز إجراءات الاستفادة من آليات دعم التشغيل ، خاصة لفائدة النساء الناجيات من العنف .
- تقييم عمل المرأة في الأسرة من خلال دراسة العلاقة ميزانية- وقت .
- وضع نصوص تشريعية أو تنظيمية تسمح باستفادة النساء غير العاملات من منحة المرأة الماكثة بالبيت والمنح العائلية.
- إعداد و تنفيذ برامج للتكوين والإعلام تتعلق بالحصول على الموارد والتحكم فيها والحقوق الإنسانية والمساواة في الحقوق طبقا للتشريع الوطني والمعاهدات الدولية.
- دعم القدرات التقنية والمهنية للنساء الناجيات من العنف من خلال تنفيذ برنامج للتكوين التقني والمهني يعد على أساس دراسة للسوق والقدرات الحقيقية للإدماج و/أو إعادة الإدماج.
- إعداد وتنفيذ برنامج للإدماج و/أو إعادة الإدماج الاجتماعي- الاقتصادي للنساء الناجيات من العنف.

4.2 حماية الطفلة والمراهقة من العنف القائم على النوع الاجتماعي

⌘ محاور إستراتيجية

إن اعتماد منظور دورة الحياة في هذه الإستراتيجية الوطنية ، يوفر لنا إطارا مناسبا يسمح لنا بتقييم مدى تأثر حياة الطفلة والمراهقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي وتحديد الحالات التي تستلزم تدخلا مستعجلا من خلال مبادرات تدخل ضمن السياسة العامة للطفولة المبكرة والطفولة والمراهقة.

كل مرحلة من هذه المراحل تتضمن مدخلا للتعرض للمسائل المتعلقة بالعنف ضد الطفلة والمراهقة.

⌘ تدخلات ذات أولوية

وتتمثل هذه التدخلات فيما يلي:

- إعداد و تنفيذ برامج توعية وتحسيس مدعمة من الدولة ووسائل الإعلام العمومية والخاصة تتعلق بمسألة العنف القائم على النوع الاجتماعي وعلى مختلف أشكاله وهذا في مختلف الأوساط مركزين على الطفلة والمراهقة وأسرهما.
- ترقية الصورة الإيجابية للنساء من خلال منظور دورة الحياة ومبادئ المساواة والعدالة بغرض تشجيع تغيير السلوكات التي تعتبر العنف ضد البنات والمرهقات مسألة عادية.
- إدراج المسائل المتعلقة بمناهضة التمييز والعنف بكل أشكالهما، في النظام التعليمي عبر مختلف أطواره بما فيه التعليم العالي.

• دراسة الوضعية وتقديم النتائج

إن مكافحة العنف اتجاه النساء عبر منظور دورة الحياة، تستلزم وضع وسائل استعجالية للتكفل الطبي والنفسي والقانوني وكذا في مجال الوقاية والحماية والأمن، والتجنيد المحلي والمجتمعي وهذا على المديين القصير والمتوسط. إذ ورغم كل الإنجازات الإيجابية خاصة منها تلك التي تمت مؤخرا والمتمثلة في تعديل قوانين الأسرة والجنسية والعقوبات، إلا انه من الضروري مواصلة تعزيز المنظومة التشريعية بنصوص تتعلق مثلا بتجريم العنف القائم على النوع الاجتماعي. تجدر الإشارة في هذا المقام، إلى ضعف الثقافة القانونية لدى النساء والرجال على حد سواء، وقلة إدراكهم لمختلف الحقوق القانونية.

إن تشخيص الوضعية بصفة عامة على المستوى القانوني والمؤسساتي والتنظيمي تبين ضرورة اتخاذ المزيد من الإجراءات من أجل:

• تثمين ظروف المرأة بتحسين حصول النساء على الموارد والتحكم فيها بتشجيع المشاركة الاقتصادية والسياسية والمشاركة في اتخاذ القرارات سواء داخل الأسرة أو المجتمع،

• تكوين تحالفات في المجال السياسي إلى جانب التنظيمات المحلية من أجل تحقيق تغيرات في اتجاه تحقيق المساواة بين الجنسين.

13 إعمال إجراءات وإصلاحات على المستويات القانونية، المؤسساتية والسياسات

⌘ محاور استراتيجية

إن تحليل الوضعية المرتبطة بالإستراتيجية وبما تحقق من إنجازات لاسيما في السنوات الأخيرة، يقتضي بالضرورة العمل على المحاور المتعلقة بالمجالات التالية:

• القانوني،

• السياسات،

• المؤسساتي.

⌘ تدخلات ذات أولوية

إن الإصلاحات التي أجريت مؤخرا سواء على الصعيد القانوني أو على صعيد السياسات الوطنية، تجعل من المنصف اعتبار أن مسار التغيير قد انطلق لكن وبرغم ذلك، فإن هذه الإستراتيجية تقتضي تدخلات ذات أولوية في عدد من المجالات :

على الصعيد القانوني

- دعم الاطار التنظيمي للقوانين.
- استكمال مراجعة المنظومة التشريعية لضمان مزيد من المساواة بين الرجال والنساء.
- مواصلة العمل على مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية ورفع التحفظات الواردة على اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة لاسيما بعد التعديلات التي أدخلت على قوانين الأسرة والجنسية والعقوبات.
- اقتراح قوانين أو أحكام قانونية تجرم وتعاقب مختلف أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي ومنها العنف المنزلي.
- وضع إجراءات إكراهية ضد مرتكبي العنف القائم على النوع الاجتماعي بإقامة نظام للعقوبات حسب درجة العنف المقترف مثل عقوبة الأعمال للمنفعة العامة.
- دعم قدرات القضاة وأعوان العدالة من خلال برامج تكوينية مناسبة.

على صعيد السياسات

- المبادرة ببحوث حول مسألة النوع الاجتماعي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، ضمن البرامج الوطنية للبحث.
- اتخاذ إجراءات لدعم مشاركة النساء في عملية اتخاذ القرار لاسيما في البرلمان مثل اعتماد نظام الحصص، كإجراء مؤقت.
- رفع عدد النساء في الفضاء العام ومناصب اتخاذ القرار بهدف إبراز أقطاب للكفاءات والقدرات النسائية ومشاركتهن في إعداد سياسات وطنية وقطاعية وتنفيذها.
- إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في عملية تخطيط برامج التنمية على المستوى الوطني والقطاعي واللامركزي.
- الأخذ بمقاربة الميزنة القائمة على منظور النوع الاجتماعي، **budget sensible au genre**، عند إعداد الميزانية العامة والميزانيات القطاعية بهدف تحقيق مزيد من المساواة والعدالة بين الجنسين.
- المبادرة بحساب تكلفة العنف القائم على النوع الاجتماعي عبر كل مراحل الحياة وحسب مختلف أشكاله كوسيلة للتوعية والدعوة لكسب التأييد من أجل تعزيز مسار تغيير السياسات والقوانين.

على المستوى المؤسساتي

- إنشاء لجنة دائمة مكلفة بالأسرة و قضايا المرأة بالبرلمان.
- إنشاء مرصد لجمع المعطيات والمتابعة والتقييم بما في ذلك المسائل المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.
- وضع وتعزيز الميكانيزمات التي تسمح بممارسة النساء الناجيات من العنف لحقوقهن، من خلال إنشاء مراكز للوساطة على المستوى الوطني والجهوي (الرقم الأخضر).
- العمل على ضبط النظام القانوني للجمعيات الملتزمة والاعتراف بجهودها وتشجيعها بتمكينها من الاستفادة من صفة المنفعة العمومية.
- إنشاء صندوق لدعم النساء ضحايا العنف.
- وضع ميكانيزمات لإعمال وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي.

23 خلق تحالفات والدعوة لكسب التأييد من أجل التغيير

⌘ محاور استراتيجية

إن الدعوة لكسب التأييد من أجل التغيير هو "اتخاذ موقف اتجاه مشكلة" والمبادرة بأعمال تهدف إلى التأثير على اختيارات معينة في مجال السياسة العامة أو في مجال الإصلاح على المستوى الاجتماعي والقانوني. وهو ما يتطلب تشخيصا دقيقا للعراقيل والإمكانيات بالنظر إلى المشاكل المطروحة. إن نشاطات التحالفات ستكون موجهة نحو المستويات العليا لاتخاذ القرار وتنفذ من قبل عدد من المجموعات تختار حسب مجالات التدخل وتتحد لممارسة ضغط من أجل إحداث تغيير في السياسات أو إصلاح اجتماعي له علاقة بالموضوع.

⌘ تدخلات ذات أولوية

نقترح في هذا الإطار ما يلي:

- القيام بتحليل معمق للوضعية انطلاقا من المعطيات المستخلصة من دراسة الوضعية ومختلف المسوح ومصادر المعلومات أو الوثائق الرسمية والقانونية المتعلقة بالموضوع وهذا بالتنسيق مع مختلف المتعاملين.
- إنشاء ثلاثة تحالفات حكومية وبرلمانية ومهنية.
- إنشاء شبكة لدعم أنشطة الدعوة لكسب التأييد من أجل التغيير - **le plaidoyer**- على مستوى المجتمع المدني.
- تنفيذ حملات للدعوة لكسب التأييد من أجل التغيير، بناء على الأولويات المقترحة والمشاكل التي تم تحديدها في الإستراتيجية مع مراعاة تحليل الوضعية.

الإجراءات الواجب اتخاذها

⌘ الإجراءات الأولية

نقترح في هذا الإطار ما يلي:

- إنشاء شبكة وطنية لمكافحة العنف ضد النساء/عنف قائم على النوع الاجتماعي.
- تنصيب اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة.
- تقديم الإستراتيجية والمصادقة عليها من طرف اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة.
- تقديم الإستراتيجية الوطنية والمصادقة عليها من طرف القطاعات المعنية.
- تقديم الإستراتيجية لوسائل الإعلام.

⌘ إجراءات الدعم

- دعم مكانة اللجنة الوطنية لإعمال ومتابعة الإستراتيجية الوطنية.
- تسجيل الإستراتيجية كبرنامج عمل ما بين القطاعات والتكفل بذلك في إطار قانون المالية وبرنامج تحديث النظام المالي.
- تدعيم القدرات من أجل تجنيد رؤوس أموال لدى المؤسسات الوطنية والدولية.

⌘ إجراءات الإعمال

- تنصيب اللجنة المديرة للإستراتيجية الوطنية.
- إعداد مخطط عمل قطاعي حسب مجالات التدخل الرئيسية والفرعية.
- ضبط ميزانية الإستراتيجية الوطنية حسب كل قطاع.
- وضع نظام للمتابعة والتقييم: ميكانيزمات ومؤشرات.

الميكانيزمات المؤسساتية

⌘ دور الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة

إن اهتمام الجزائر بوضعية المرأة تجسد بإنشاء وزارة منتدبة مكلفة بالأسرة وقضايا المرأة لدى رئيس الحكومة سابقا و لدى وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات حاليا.

وتطبيقا لبرنامج الحكومة المصادق عليه في ماي 2004 تتمثل مهام هذه الوزارة فيما يلي:

- المساهمة في تحديد السياسة الوطنية للأسرة وقضايا المرأة.
- وضع آليات للتشاور وللتنسيق من أجل إعمال السياسة الوطنية الخاصة بالأسرة والمرأة والطفل.
- المشاركة في المجهود الوطني للتنمية و تدعيم التماسك الوطني من خلال إجراءات موجهة نحو الأسرة والمرأة.
- تدعيم وسائل وبرامج البحث والدراسات والمسوح كإنشاء بنك للمعلومات لضمان المتابعة والمساهمة في ترقية الأسرة والمرأة.
- إعداد مخطط للاتصال والإعلام في مجالات الأسرة والمرأة والطفل.

في هذا الاطار تتكلف هذه الوزارة بالعمل على تلاقي مختلف الرؤى والمقاربات القطاعية حول سياسة وطنية للأسرة وقضايا المرأة بالتكامل والتنسيق مع مختلف القطاعات الوزارية ومختلف الشركاء خاصة المجتمع المدني.

⌘ دور القطاعات الحكومية

زيادة على وزارة الأسرة وقضايا المرأة، فإن قطاعات وزارية أخرى تتدخل سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة في ترقية قضايا المرأة و في تعزيز حقوقها ومكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي /العنف ضد المرأة أو التكفل به كل حسب مجال تخصصه.

إن التكفل متعدد التخصصات للعنف، على المستوى الفردي والمحلي والمجتمعي، يتطلب التنسيق والتعاون والشراكة وهو ما يعتبر إجراء ضروريا في ميدان التخطيط القطاعي من حيث الميزانية والتنفيذ والمتابعة والتقييم.

وفي هذا المجال يمكن تحديد عدد معين من الوزارات والهيئات النظامية للتدخل حسب مختلف مجالات ومحاور التدخل فيما يلي:

- وزارة الداخلية والجماعات المحلية،
- وزارة الشؤون الخارجية،
- وزارة العدل،
- وزارة المالية،
- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وزارة التربية الوطنية،
- وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- وزارة التكوين والتعليم المهنيين،
- وزارة الثقافة،
- وزارة الاتصال،
- وزارة التشغيل والتضامن الوطني،
- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،
- وزارة الشباب والرياضة،
- الوزارة المنتدبة المكلفة بالتنمية الريفية،
- الهيئات النظامية (الأمن الوطني - الدرك الوطني).

⌘ دور اللجان والهيئات والتنظيمات الوطنية :

إلى جانب الوزارات والهيئات النظامية هناك عدد من المؤسسات والتنظيمات التي لها دور في المشاركة والتدخل لحماية حقوق المرأة والتي يمكن أيضا، إقحامها في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية، و يتعلق الأمر بـ:

- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان،
- اللجنة الوطنية للسكان،
- المرصد الوطني لمكافحة البطالة والفقر،
- اللجنة الوطنية لمكافحة الفقر والتهميش،
- الوكالة الوطنية لتسييرا لقرض المصغر،
- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،
- الديوان الوطني لمحاربة المخدرات وإدمانها،
- لجنة المرأة بالاتحاد العام للعمال الجزائريين.

⌘ دور المجالس المنتخبة على المستوى الوطني المحلي

لقد ساهمت برلمانيات في عملية مسار إعداد الإستراتيجية الوطنية وسيكون لهذه المبادرة في المراحل القادمة، تأثير بدعم تحقيق نتائج الإستراتيجية. و من الواضح أن مشاركة البرلمانيات تدل على الدور الإيجابي الذي يمكن للهيئات، على غرار البرلمان، أن تقوم به خاصة من حيث إثارة النقاش حول القضايا المرتبطة بالمرأة بصفة عامة وذلك بهدف سن مزيد من التشريعات المناسبة و تعديل الأحكام القانونية المتعلقة على الخصوص بالعمل والضمان الاجتماعي والعقوبات والتمهين والصحة.

⌘ دور المجتمع المدني

سعيا إلى تحقيق مزيد من النجاعة على دور الحركة الجمعوية والمجتمع المدني الذي يعتبر شريكا أساسيا في حماية حقوق المرأة والدفاع عنها والمطالبة بالعمل على تحقيق مساواة فعلية، يكون من الضروري تحديد هذا الدور فيما يلي:

- المشاركة في صياغة البرامج والنشاطات التحسيسية.
- المشاركة في النقاش المتعلق بإعمال التوصيات الدولية ذات العلاقة بالاتفاقية المتعلقة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء واتفاقية كوبنهاغن.
- المساهمة في التكفل بضحايا العنف بغرض إدماجهم وإعادة إدماجهم و تكوينهم.
- تعميق النقاش بخصوص إدماج المسائل المرتبطة بالمواطنة والمساواة في الحقوق بين الجنسين.
- إعمال المشاريع الممولة من طرف الدولة والتي تشمل خاصة ميادين: دعم القروض المصغرة ومكافحة الأمية والتمهين...إلخ.
- المساهمة في تقييم الأعمال المنجزة.

⌘ دور وسائل الإعلام

إن وسائل الإعلام عمومية كانت أم خاصة وعلى اختلاف وسائط تعبيرها وتنوع أشكالها، رافقت هي الأخرى عملية التشاور وإعداد الإستراتيجية الوطنية. وتعد الأسرة الإعلامية شريكا رئيسيا في إعمال الإستراتيجية مع باقي الشركاء.كما سيكون الإعلاميون من المستهدفين في مجال دعم القدرات والمشاركين في الدعوة لكسب التأييد من أجل التغيير.

الخاتمة

إن الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي / العنف اتجاه النساء، توفر إطارا عاما للتدخل من أجل التغيير وقد تم إعدادها خلال مسار طويل من التشاور و المشاركة في مختلف المراحل بين الفاعلين والمتدخلين سواء كانوا من الحكومة او من الهيئات النظامية، أو من الهيئات الوطنية أو الجمعيات وتنظيمات المجتمع المدني.

إن هذا الإطار يبين ويرسم المحاور الإستراتيجية، التدخلات ذات الأولوية والإجراءات التي ستسمح لمجمل المتدخلين المعنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بوضع مخططات تنفيذية من أجل التقليص من الفوارق فيما يخص الخدمات المناسبة والمتنوعة والتجنيد المحلي وخلق تحالفات من أجل المساهمة في التغيير وتطوير الذهنيات من جهة، وتطوير القوانين والسياسات والمؤسسات من جهة أخرى. إن هذه التدخلات ستمكن أيضا من تأهيل النساء وضمان أمنهن وحمايتهن والحد من العنف بمختلف أشكاله داخل الأسرة أو خارجها.

إن مجمل التدخلات ذات الأولوية المقترحة، مبنية على مبادرات وتجارب القطاعات الحكومية والمجتمع المدني، على أمل تدعيمها ومأسستها باتجاه بلوغ أهداف وغايات الإستراتيجية الوطنية و سيتم بعد إطلاق هذه الإستراتيجية، تحديد خطط عمل خصوصية ومبرمجة زمنيا ومكانيا في مختلف القطاعات الوزارية والهيئات الوطنية المعنية والمجتمع المدني، وهو ما سيساهم على المدى البعيد على الأقل، في دعم السياسات والإصلاحات التي شرع فيها أو التي التزمت الدولة بتحقيقها والأهم من ذلك، إبراز القيم الاجتماعية والثقافية الايجابية التي تحملها ثقافتنا.

إن نجاح تنفيذ الإستراتيجية الوطنية وخطط العمل يبقى، مرهونا بالتزام كل الفاعلين والمتدخلين بعملية التغيير والتطور مع تجنيد الإمكانيات الضرورية لإنجاح مسار الإستراتيجية.

الملاحق

الملحق الأول: ملخص عن مسار المشاورة والتشاور لإعداد الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء

النشاط	المحاور	المكان	الزمان	النتائج
ورشة للتكوين ومساندة الأطار العام للإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأة	تخطيط استراتيجي لمكافحة العنف ضد النساء المرحلة الأولى: تدعيم القدرات و الإمكانيات التقنية و المؤسساتية. خطة عمل.	الجزائر	28 جانفي- 02 فيفري 2006	• خطة لأعمال مسار التخطيط الاستراتيجي لمساءلة مفهوم الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف
تحقيق وطني	العنف ضد المرأة بالجزائر	وهراني	فيراير - نوفمبر 2006	نتائج للنشر
3 ورشات تشاورية مع المجتمع المدني	عملية استشارة لتحديد أولويات الإستراتيجية الوطنية	الجزائر قسنطينة وهران	مارس وماي 2006	• تمثيل التجار و الخبرات و المعارف مع عدد من الجمعيات و مراكز الاستماع للمناطق الوسط - الشرق والجنوب الشرقي - الغرب والجنوب الغربي (ما بين 50 و60) • ادماج توصيات المنظمات غير الحكومية و مراكز الاستماع عند تحقيق الوضعية ومجالات التدخل ووسائل الإعمال.
مقابلات تشاورية	مهمة ودور واهداف اللجنة الوطنية ما بين القطاعات ومتعددة التخصصات للتخطيط الاستراتيجي لمحاربة العنف القائم على النوع الاجتماعي	الجزائر	30 ماي 2006	• اجماع حول مهمة و أهداف اللجنة الوطنية.

النشاط	المحاور	المكان	الزمان	النتائج
ورشة اعداد المخططات القطاعية	عملية التخطيط الاستراتيجي لصياغة مفهوم الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف المرحلة الثانية : ورشة إعداد مخطط القطاعات	الجزائر	6-8 جوان 2006	• مخططات قطاعية تحدد مجالات التدخل وعناصر أخرى للتخطيط الاستراتيجي يتم اعدادها طبقا للحقوق الانسانية ومقاربة النوع الاجتماعي
تنصيب اللجنة الوطنية	اللجنة الوطنية لإعداد ومتابعة الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء	الجزائر	29 جوان 2006	• قائمة الهيئات الحكومية و تنظيمات المجتمع المدني أعضاء اللجنة. مشروع النظام الداخلي للجنة الوطنية
ندوة صحفية	إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء	الجزائر	29 جوان 2006	• تغطية إعلامية
ثلاث ورشات تشاورية	مراجعة مشاريع المخططات القطاعية المعدة في جوان	الجزائر	15و25 و26 جويلية 2006	• مراجعة و إثراء المخططات القطاعية من قبل الشركاء في المسار إضافة إلى قطاعات و مؤسسات جديدة التقرير النهائي.
إعداد تقرير حول دراسة الوضعية وعرض نتائجه	دراسة الوضعية المتعلقة بالمعطيات المتوفرة حول محاربة العنف ضد المرأة	الجزائر	جويلية- اكتوبر 2006	• التقرير النهائي
ورشة لكتابة وثيقة الإستراتيجية	الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء	الجزائر	17 - 19 اكتوبر 2006	• الخطة، المحاور الكبرى للاستراتيجية المعدة والمتفق عليها من قبل ممثلي الوزارات المعنية بصفة مباشرة والهيئات النظامية والمجتمع المدني.

النشاط	المحاور	المكان	الزمان	النتائج
انهاء تحرير الوثيقة	الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف القائم ضد النساء.	الجزائر	اكتوبر - نوفمبر 2006	• الوثيقة النهائية للاستراتيجية.
ورشة للتكوين و التنسيق	تدعيم قدرات وإمكانيات المجتمع المدني بخصوص العنف المبني على النوع الاجتماعي.	قسنطينة	29-31 اكتوبر 2006	• تدعيم قدرات وإمكانيات المجتمع المدني ومراكز الاستماع وانشاء شبكة من الجمعيات لمحاربة العنف ضد النساء.
ورشة تكوين المكونين حول تقنيات الدعوة لكسب التأييد من أجل التغيير	الصحة الإنجابية، النوع الاجتماعي، نظرة الإسلام للعنف، الدعوة لكسب التأييد من أجل التغيير	الجزائر	4-8 نوفمبر 2006	• دعم القدرات
اجتماع اللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء لدراسة الإستراتيجية الوطنية والمصادقة عليها	المراجعة النهائية لوثيقة الإستراتيجية الوطنية	الجزائر	29 نوفمبر 2006	• المصادقة على الإستراتيجية الوطنية
تقديم نتائج التحقيق الوطني حول العنف ضد المرأة بالجزائر	تحليل ودراسة حول الاندماج الاقتصادي والاجتماعي للمرأة وكذا التحقيق الوطني حول العنف ضد المرأة بالجزائر	الجزائر	25 نوفمبر 2006	• تقديم النتائج للرأي العام
إطلاق الإستراتيجية الوطنية للعنف ضد المرأة		الجزائر	2007	

الملحق الثاني:

قائمة المشاركين في مسار إعداد الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة

الوزارات

- الداخلية و الجماعات المحلية
- الشؤون الخارجية
- العدل
- المالية
- الشؤون الدينية والأوقاف
- التربية الوطنية
- الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
- الثقافة
- الاتصال
- التعليم والتكوين المهنيين
- العمل والضمان الاجتماعي
- التشغيل والتضامن الوطني
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية
- الشباب والرياضة
- التنمية الريفية
- الأسرة وقضايا المرأة

البرلمان

- مجلس الأمة
- المجلس الشعبي الوطني

الهيئات النظامية

- الدرك الوطني
- المديرية العامة للأمن الوطني

هيئات رسمية

- المجلس الإسلامي الأعلى
- الديوان الوطني للإحصاء
- المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي
- اللجنة الوطنية للحكم الرشد
- المركز الوطني للبحث في الإنثروبولوجيا الإجتماعية و الثقافية

الإعلام

- وكالة الأنباء الجزائرية
- مؤسسة التلفزيون الجزائري
- الإذاعة الوطنية - القنوات الأولى والثانية والثالثة
- الصحافة المكتوبة

المجتمع المدني

- الاتحاد الوطني للنقابات
- الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات . الجزائر - قسنطينة - وهران
- الجمعية الجزائرية للمقاولين الشباب . عنابة
- الجمعية الوطنية لضحايا الإرهاب . الجزائر
- الجمعية الوطنية للمعاقين . عين تيموشنت
- المؤسسة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث الطبي. الجزائر
- المركز الوطني لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف أو في وضع صعب. بوسماعيل
- الهلال الأحمر الجزائري. الجزائر - قسنطينة
- جمعية اقرأ. الجزائر - قسنطينة
- جمعية التضامن مع المرأة الريفية. عين تيموشنت
- الجمعية الجزائرية للتنظيم العائلي. الجزائر - ميلة
- جمعية النساء الجزائريات للتنمية . عنابة
- جمعية النساء في شدة ومراكز الاستماع التابعة لها. الجزائر - باتنة

المجتمع المدني

* جمعية ترقية المرأة الريفية، سكيكدة
* جمعية راشدة و مراكزها الجهوية للتكفل و الاستماع، الجزائر - قسنطينة - وهران
* جمعية نور، قسنطينة
* شبكة وسيلة
* اللجنة المرأة العاملة /الاتحاد العام للعمال الجزائريين، الجزائر- قسنطينة - وهران - تلمسان
* مؤسسة محفوظ بوسبسي
* نادي تطلعات، الجزائر- وهران
* وكالة التنمية الاجتماعية (الخلايا الجوارية ورقلة - قسنطينة - تمنراست)
* الجمعية الجزائرية للبحث النفسي
* جمعية إعادة الإدماج النفسي والتربوي للطفولة والأحداث، الجزائر
* الجمعية الجزائرية للمساواة والمواطنة، وهران
* جمعية الفعل المباشر، خنشلة
* جمعية الأم و الأمل، ميلة
* جمعية الأمل، جيجل
* جمعية الدفاع و ترقية حقوق النساء
* جمعية الطبيبات الجزائريات، وهران
* جمعية المرأة العاملة ،غليزان
* جمعية النشاط الاجتماعي، أدرار
* جمعية ترقية المرأة والعائلة، وهران
* خلية الاستماع للنساء و الأطفال ضحايا العنف (ايزرفان)، تيزي وزو
* مسرحة الفتاة، بشار
* مركز المعلومات حول حقوق النساء و الأطفال، الجزائر

الملحق الثالث

معجم المصطلحات الرئيسية

النوع الاجتماعي

إذا كان يشير الجنس إلى الاختلافات البيولوجية بين النساء و الرجال فإن النوع الاجتماعي يعني الأدوار التي يلعبها كل من الرجل و المرأة في المجتمع و بالتالي العلاقات التي تترتب على تلك الأدوار التي تبنى اجتماعيا ولا تحدد بيولوجيا .

- التركيز على الاجتماعي لا يجب ان يلغي البيولوجي.
- الاعتراف بالعوامل الاجتماعية ضروري في عملية تحليل التداخل ما بين الاجتماعي والبيولوجي بغرض تحديد الإيجابيات و السلبيات بالنسبة لكل من الرجل و المرأة في جل مجالات التنمية و الحقوق الإنسانية

توزيع العمل طبقا لمقاربة النوع الاجتماعي وتحليل النوع الاجتماعي

دورة الحياة

منظور دورة الحياة، يمكن التمييز بين ست (06) مراحل أساسية في حياة النساء والبنات يحتمل أن تجربن أو تتعرضن خلالها لأشكال خاصة من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتتمثل هذه المراحل في مرحلة ما قبل الولادة – مرحلة الطفولة المبكرة – مرحلة الطفولة – مرحلة المراهقة – مرحلة سن الإنجاب – مرحلة العمر المتقدم (الشيخوخة).

ويسمح هذا المنظور بالإحاطة ، بشكل متنوع و متباين، بالمسائل المطروحة و التي تكون لها علاقة بالصحة وبمسائل أخرى متعلقة بالتنمية و الحقوق الإنسانية وكذا التمييز و العنف خلال شتى مراحل دورة الحياة، مما يسمح ، كذلك ، بإيجاد أجوبة مبرمجة ، متباينة و متنوعة.

مساواة النوع الاجتماعي بين النساء والرجال

تعتبر المساواة المبدأ الأساسي بالنسبة للنظام السياسي و التشريعي في المفهوم المعاصر للديمقراطية.

مساواة النوع الاجتماعي لا توحي بتساوي النساء و الرجال من حيث العدد أو النسبة ولا يعني بالضرورة تطابق النساء و الرجال بل يعني أنّ لكليهما نفس القيمة الإنسانية.

إن تحويل مبدأ أو مفهوم المساواة إلى حقيقة ملموسة، يتطلب العمل على مستويين: تغيير العقليات من خلال مقاربة تأخذ بعين الاعتبار الخصوصية الثقافية من جهة، و سيادة القانون كمحرك للتغيير الاجتماعي و التنموي من ناحية أخرى.

عدالة النوع الاجتماعي

وهي روح العدالة بين الرجال و النساء والتي ينبغي تعميم تطبيقها على كل القضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي.

وهذا يتعلق بالتقسيم الاجتماعي للعمل في المجال العام كما في المجال الخاص أي عدد أو نسبة الرجال والنساء والمناصب التي يشغلونها في كل المستويات و كل القطاعات وكذا أهمية (وزن) المهام المسندة إليهم. غير أنه لا يجب أن يتحول التركيز على النوع الاجتماعي، إلى حجة أو ذريعة لعدم المساواة / التمييز بين الرجال والنساء، كمثال على ذلك، الصحة الإنجابية، هذا المجال الذي تتحمل فيه النساء أكبر قسط من الأعباء المادية والأخطار (على الصعيد: الجسدي، النفسي، الاجتماعي، الاقتصادي...الخ) وبالتالي يكون من العدل والإنصاف أن تستفيد النساء من حصة أكبر في مجال صنع القرار. فالمساواة المطلقة ليست بالضرورة إنصافا.

تأهيل (تمكين) النساء

يتعلق الأمر بترقية مكانة المرأة في المجتمع و يتم ذلك من خلال عملية ذات اتجاهين / قطبين: على المدى الطويل، و يتطلب هذا المسار تغييرا مهيكلا و عمليا، بما في ذلك ما يتعلق بمسألة توزيع أدوار النوع الاجتماعي و العلاقات غير المتوازنة المترتبة عن ذلك.

مبادئ المساواة و العدالة و الديمقراطية و الاستمرارية تعد عناصر فاعلة في هذا المسار. هذه التدابير يتعين تطبيقها في كل مجالات حياة المرأة، سواء كان ذلك في المجال الخاص أو العام أو في كل مستويات السلم/ التدرج الاجتماعي.

إن الحديث عن تكافؤ الفرص بين النساء و الرجال، يتطلب أن يكون كلاهما قد انطلق من نفس المستوى. وبالتالي عندما يكون وضع الرجال و النساء، وحصولهما على المعرفة و الموارد في المجتمع المحلي غير متساو، ينبغي أن تحظى النساء بمعاملة خاصة وبعمل ايجابي قبل أن يتم اعتبار وضعيتهما متساوية، و هذا هو التمييز الايجابي / الفعل الايجابي.

الحقوق الإنسانية

نحن شعوب الأمم المتحدة، مصممون على تأكيد قناعتنا / إيماننا بالحقوق الإنسانية الأساسية في الكرامة وقيمة الإنسان، و كذلك في الحقوق المتساوية للرجال و النساء، و كذا للأمم الصغيرة والكبيرة.. المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة.

يفترض أن كل شخص مؤهل للتمتع بحقوقه الإنسانية كونه إنسانا.

كل شخص يولد و له كامل الحقوق و بالتالي لديه حقوق إنسانية حتى وإن تعذر تحقيق هذه الحقوق فعليا. تتطلب المساواة بأن يتمتع كل الأشخاص الذين يعيشون في مجتمع ما وبشكل متساو، بالممتلكات والخدمات المتوفرة و الضرورية لتلبية حاجاتهم الإنسانية الأساسية.

العنف المبني على النوع الاجتماعي / العنف ضد النساء.

لا يوجد هناك فرق بين التسميتين، غير انه قد توجد أنواع من العنف تمارس ضد المرأة دون أن يكون أساسها النوع الاجتماعي (كتعرض المرأة إلى السرقة مثلا).

في هذا السياق ، يأتي تعريف صندوق الأمم المتحدة للسكان ، ليدرج بوضوح الأبعاد الاجتماعية للعنف القائم على النوع الاجتماعي بل أكثر من ذلك، فهذا التعريف ينطوي في حد ذاته على الإطار الذي يساعد ويدعم توحيد الجهود والسياسات والبرامج على التدقيق في التعقيدات المرتبطة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي :

"إن العنف على أساس النوع الاجتماعي هو العنف الذي يكون فيه الرجل والمرأة معنيان و عادة ماتكون المرأة هي الضحية. و ينتج العنف عن عدم التوازن في علاقات السلطة بين المرأة والرجل حيث يكون العنف موجها بصفة خاصة ضد المرأة لأنها امرأة أو يكون له تأثير عليها بصفة متفاوتة لأنها امرأة. ويتضمن، العنف لاسيما الممارسات النفسية، الجسمية، والجنسية. (التهديد، التعذيب، الاغتصاب، الحرمان من الحرية داخل الأسرة وخارجها) وقد يتضمن أيضا الممارسات التي تقودها الدولة أو الجماعات السياسية."

الصحة الجنسية والإنجابية

" الصحة الإنجابية هي حالة كاملة للراحة الجسدية والنفسية والاجتماعية ولا تعني فقط غياب الأمراض والقصور في الجهاز الإنجابي، من حيث وظائفه و مساره.

فالصحة الإنجابية تعني إذن، أن يكون للأشخاص حياة جنسية مرضية و آمنة و أن يكون لهم إمكانية الإنجاب وحرية القرار في التوقيت وكيفية الإنجاب.

هذا الشرط الأخير، يتطلب بوضوح، أن يكون للرجال وللنساء الحق في المعرفة (الإعلام) وفي الحصول على الطرق الآمنة والفعالة والمتوفرة والمقبولة للتنظيم العائلي و تنظيم النسل وفقا لاختيارهم طالما لا تكون مخالفة للقانون (مؤتمر القاهرة للسكان 1994 الفقرتين 2 و 7).

المجتمع المحلي:

مجموعة اجتماعية يعيش أفرادها معا أو لديهم ممتلكات ومصالح مشتركة

الإطار العام للإستراتيجية الوطنية

الإطار العام للإستراتيجية الوطنية

I - الإطار المرجعي

- الإسلام،
- الدستور،
- برنامج الحكومة،
- الاتفاقيات الدولية،
- قانون الأسرة،
- قانون الجنسية،
- قانون العقوبات،
- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،
- قانون حماية الصحة وترقيتها
- قانون العمل والضمان الاجتماعي،
- إصلاحات أخرى سياسية و برامج وطنية،
- دراسات و بحوث،
- توصيات المجتمع المدني.

II - لمحة عامة عن الوضعية الحالية للنساء

- مكانة النساء الاجتماعية،
- الوضعية الاقتصادية،
- الوضعية على المستوى السياسي والتنفيذي و الإداري .

III - العنف اتجاه النساء: دراسة الوضعية

- مدى انتشار العنف،
- مستوى التكفل بضحايا العنف.

IV - التوصيات الأساسية

I – الإطار المرجعي

تستمد مرجعية الإستراتيجية المتعلقة بمسألة العنف ضد النساء أهم عناصرها لاسيما ما يلي :

⌘ الإسلام

إن تعاليم ديننا الحنيف تكرم الإنسان وتنشد العدالة والمساواة والإنصاف بين الرجال والنساء، المؤمنين والمؤمنات، وتحث على التعايش المنسجم وتقوم الرابطة التي تجمع بين الزوجين، على التعاون المشترك والتراحم المتبادل كما بينه الله تعالى في محكم تنزيله:

"ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا
اليها وجعل بينكم مودة ورحمة"

كما أن الإسلام يحرم كل أشكال العنف حيث نجد أن أحكام القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف تمنع العنف والغلظة لاسيما اتجاه الفئة الأكثر ضعفا وهذا ما يبينه الحديث التالي :

"يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي
وجعلته فيما بينكم محرما، فلا تظالموا"

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"خيركم، خيركم لأهله".

⌘ الدستور

إن المساواة بين الجنسين وحماية المرأة من كل أشكال التمييز، مبادئ مكرسة بموجب المادة 29 التي تنص على أن "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي" والمادة 31 التي تنص على أن "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية" وكذا المادة 51 التي تنص على أن " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون" وأخيرا المادة 58 التي تنص على أن "تحظى الأسرة بحماية الدولة المجتمع".

⌘ برنامج الحكومة

إن سياسة السلطات العمومية الموجهة للأسرة وقضايا المرأة تستمد جوهرها من الجهد الوطني لتطوير التماسك الاجتماعي وتعزيزه وحماية الطفولة والوقاية الصحية ومحاربة التهميش الاجتماعي، وتعبئة مساهمة المرأة في الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية.

وفي هذا الإطار ومساهمة الحركة الجمعوية، لا سيما في الوسط الريفي، تعمل الحكومة على:

- تحسين نشاط التوعية في وسط الأسرة وندى النساء، خاصة في مجال الصحة الوقائية والتشجيع على تنظيم النسل وكذا ترقية محو الأمية،
- توجيه وترقية مشاركة المرأة الماكثة في البيت في استحداث الثروة وتحسين الدخل بواسطة القرض المصغر،
- تطوير نشاطات الإعانة والتضامن الموجهة للنساء والأطفال الموجودين في وضع صعب.

وستحرص الحكومة أيضا على:

- تحسين أدوات معرفة وترقية ومتابعة الوسط الأسري وقضايا المرأة، عن طريق بنوك المعلومات التي تزود بواسطة التحقيقات الملائمة،
- تعميم ترقية قضايا المرأة بواسطة نشاطات الاتصال، بما في ذلك استعمال مختلف المنشورات،
- تنفيذ الاتفاقيات الدولية والقوانين ذات الصلة،
- مراجعة قانون الأسرة (وقد تم ذلك فعلا بموجب الأمر 02-05 المعدل والمتمم لقانون الأسرة).

زيادة على ذلك، تعكف الحكومة على ترقية أبعاد المشاركة والشراكة في عملها، في مجال ترقية الأسرة، سواء بين مختلف قطاعات الحكومة، أو بين المستويات المركزية والمحلية للدولة، أو مع الحركة الجمعوية. وبهذه الطريقة تكون الوسائل المستعملة مردودية أحسن وتعزز بمشاركة المجتمع.

وأخيرا، ستركز الحكومة جهودها أكثر على ترقية المكانة الاجتماعية للمرأة، سواء في مجال التشغيل العمومي وتقلد المسؤوليات، أو عبر مشاركتها في الاستثمار الاقتصادي.

• الاتفاقيات الدولية

نص الدستور الجزائري في مادته 132 على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون.

وقد صادقت الجزائر على كل الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان و نذكر من بينها :

- الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على الاتجار بالأشخاص واستخدامهم لأغراض الدعارة لسنة 1963.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965.
- العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
- العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاجتماعية والثقافية لسنة 1966.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.
- الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل لسنة 1989.
- الاتفاقية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها المكملة بالتوصية 190 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000 / 387 لسنة 2000 .
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاث ومن بينها البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار وخاصة بالنساء والأطفال.

- الاتفاقية رقم 138 ج المتعلقة بالقضاء على عمل الأطفال،
- الاتفاقيتين E 100 و F 111 المتعلقتين بالقضاء على التمييز في العمل والشغل،
- المعاهدة المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها رقم 640 (7) المؤرخة في 20 ديسمبر 1952 وصادق عليها مجلس الوزراء في 8 مارس 2004،
- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل لسنة 2003.

وقد حث فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في أكثر من مناسبة، المصادقة على الآليات الدولية التي لها أثار على الوضع القانوني للمرأة كما أكد على ضرورة اتخاذ الإجراءات الضرورية لمواءمة التشريعات الوطنية لتساير التطور الحاصل في القانون الدولي في مجال حماية حقوق المرأة.

✻ قانون الأسرة

يأتي الأمر رقم 05-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة في موعده ليجسد واحدا من الالتزامات الكبرى التي التزم بها رئيس الجمهورية من أجل ترقية الخلية الأسرية عموما ووضعية المرأة على وجه الخصوص.

أهم التعديلات المكرسة بمستخلص هذا النص تشمل على وجه الخصوص:

- تعزيز دور النيابة العامة باعتبارها طرفا رئيسيا في دعاوى الأحوال الشخصية (المادة 03 مكرر)،
- توحيد سن الزواج بتسعة عشر (19) سنة (المادة 07)،
- اشتراط تقديم وثيقة طبية تثبت خلو المقبلين على الزواج من أي مرض قد يتعارض مع الهدف من الزواج (المادة 07 مكرر)،
- إخضاع تعدد الزوجات لعدة شروط منها الرضا المسبق للزوجة أو الزوجات و للزوجة الجديدة، و كذا ترخيص رئيس المحكمة الذي يتولى التأكد من حصول التراضي وكذا النظر في أسباب الزواج و أهلية الزوج و قدرته على ضمان العدل و استيفاء الشروط الضرورية للحياة الزوجية (المادة 08)،
- اعتبار رضا الزوجين الركن الأساسي في عقد الزواج إذ لا ينعقد بدونه (المادة 09)،
- إلغاء الزواج عن طريق الوكالة ،
- استعادة التوازن في الحقوق و الواجبات بين الزوجين (المادة 36)،
- توسيع صلاحيات القاضي بتأهيله للبت في القضايا الاستعجالية عن طريق أوامر، خصوصا فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بحق الحضانة وحق الزيارة والسكن والنفقة (المادة 57 مكرر)،

- حق الزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، شرط أن لا تتنافى مع أحكام هذا القانون (المادة 19)،
- إثبات النسب: يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات (المادة 40)،
- إعادة النظر في نظام الأولويات في مجال حق الحضانة لصالح الأب الذي يثبت، بموجب التعديل، بعد أم الطفل مباشرة (المادة 64)،
- إلزام الزوج، في حالة الطلاق، على ضمان السكن أو بدل إيجار (أجرة سكن لائق) لأبناء القصر الذين تسند حضانتهم لأمهم (المادة 72)،

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الأسرة عموما يحتوي على كثير من الأحكام، التي تعزز وضعية المرأة من أهمها: حق اختيار الزوج، التمتع بالذمة المالية المستقلة، طلب التطليق والخلع، حقها في الميراث وفي التصرف في ممتلكاتها على أساس استقلال ذمتها المالية.....

❋ قانون الجنسية

إن التعديلات التي أدخلت على القانون المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل بالأمر رقم 05-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، تهدف إلى تحقيق أربعة (04) أهداف أساسية تتمثل في:

- مواءمة القانون المتعلق بالجنسية مع الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي انضمت إليها الجزائر.
- تكريس المساواة بين الجنسين ،
- حماية الأطفال في مجال الجنسية ،
- إضفاء المرونة على شروط اكتساب الجنسية الجزائرية و وسائل التعليل ،

في هذا الإطار، تضمنت التعديلات على وجه الخصوص :

- إلغاء شرط إسقاط الجنسية الأصلية لاكتساب الجنسية الجزائرية ،
- معادلة سن الرشد المدني مع السن المحددة في القانون المدني (المادة 04) ،
- الاعتراف بالجنسية الجزائرية الأصلية بالنسب عن طريق الأم(المادة 06) ،
- منح امتياز الحصول على الجنسية عن طريق الزواج مع جزائري أو جزائرية (المادة 09 مكرر)،
- تعزيز دور النيابة العامة، باعتبارها طرفا رئيسيا في كافة الدعاوى الرامية إلى تطبيق أحكام القانون المتعلق بالجنسية (المادة 37).

⌘ قانون العقوبات

تعاقب الأحكام العامة لقانون العقوبات أي شخص قام بارتكاب جريمة دون تمييز بين مرتكبها، رجلا كان أو امرأة، وأيا كان الدافع إلى الجريمة.

ويعاقب ذات القانون على انتهاك الآداب والاغتصاب (المواد من 333 إلى 341 مكرر) وتضاعف العقوبة إذا وقعت الجناية على قاصر كما تشدد العقوبة إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه.

كما يدين قانون العقوبات التصرفات المرتبطة بالاتجار بالنساء والفتيات (الفسق وفساد الأخلاق – الدعارة) طبقا للمواد من 342 إلى 349.

وقد أدخلت سنة 2005 على قانون العقوبات، تعديلات جديدة تتضمن تجريم التحرش الجنسي وإعطاء الضحية الوسيلة القانونية التي تمكنها من المطالبة بحقوقها ومتابعة المسؤول عن هذه الممارسات (المادة 341 مكرر).

⌘ قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

يتضمن القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عدة أحكام تأخذ بعين الاعتبار وضعية المرأة المحكوم عليها نهائيا، لعل من أهمها:

- التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في حالة ما إذا كانت امرأة حاملا أو كانت أما لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين (24) شهرا (المادة 16 البند 7)،
- تأجيل تنفيذ العقوبة في حالة الحمل إلى ما بعد وضع الحمل بشهرين إذا كان المولود ميتا وإلى أربعة وعشرين (24) شهرا حال وضعها له حيا (المادة 17 البند 1)،
- إنشاء مراكز متخصصة للنساء بغرض استقبال النساء المحبوسات مؤقتا وكذا المحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها والمحبوسات لإكراه بدني (المادة 28 الفقرة 2 / 1)،
- تخصيص أجنحة منفصلة عند اللزوم بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية لاستقبال الأحداث والنساء المحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها (المادة 29)،
- استفادة المحبوسة الحامل من ظروف احتباس ملائمة لاسيما من حيث التغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة والحق في الزيارة والمحادثة مع أقاربها من دون فاصل (المادة 50)،
- سهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية، حال وضع المحبوسة حملها، على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته وفي حالة تعذر ذلك، يمكن للأم المحبوسة أن تبقي مولودها معها إلى حين بلوغه ثلاث (03) سنوات (المادة 51)،
- عدم التأشير في سجل الولادات بالحالة المدنية ولا في شهادة ميلاد الطفل بالمؤسسة العقابية بأية بيانات تفيد بذلك أو تظهر احتباس الأم (المادة 52)،
- عدم تنفيذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين (24) شهرا (المادة 155 الفقرة 2).

⌘ قانون حماية الصحة وترقيتها

يتضمن القانون رقم 85-25 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المعدل والمتمم المتعلق بحماية الصحة وترقيتها فصلاً بكامله يتعلق بحماية الأمومة والطفولة (المواد من 67 إلى 75) ويتضمن على وجه الخصوص:

- استفادة الأسرة من الحماية الصحية قصد المحافظة على سلامة صحة أفرادها وتوازنهم النفسي و العاطفي وترقية ذلك (المادة 67)،
- حماية صحة الأم بتوفير أحسن الظروف الطبية والاجتماعية لها قبل الحمل وخلاله وبعده (المادة 68 الفقرة الأولى)،
- الكشف عن الأمراض التي يمكن أن يصاب بها الرحم وضمان صحة الجنين ونموه حتى الولادة (المادة 69)،
- المحافظة على حياة الأم والطفل وصحتيهما من خلال برنامج وطني يهدف إلى ضمان توازن عاطفي منسجم (المادة 70)،
- جواز الإجهاض لغرض علاجي لإنقاذ حياة الأم من الخطر أو للحفاظ على توازنها الفسيولوجي والعقلي المهدد بخطر بالغ على أن يتم هذا الإجهاض في هيكل متخصص بعد فحص يجرى بمعية طبيب اختصاصي (المادة 72).

⌘ قانون العمل

يمنع تشريع العمل طبقا لأحكام الدستور، أي شكل من أشكال التمييز فالقانون رقم 66-133 المؤرخ في 02 يونيو 1966 المتعلق بالوظيف العمومي في مادته 05 يمنع أي تمييز بين الجنسين في العمل، أما القانون 11-90 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المعدل والمتمم المتعلق بعلاقات العمل فيضمن الحق في العمل للجميع والمساواة بين الجنسين في التشغيل وعلى استفادتهم من نفس الحقوق الأساسية وهذا على النحو التالي:

- الحق في العمل: يتمتع كافة المواطنين بالحق في العمل دون تمييز للالتحاق بالشغل (المادة 84 من القانون 11-90)، وتعد باطلة وعديمة الأثر كل الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية أو عقود العمل التي من شأنها أن تؤدي إلى تمييز بين العمال في مجال الشغل على أساس الجنس أو الوضعية الاجتماعية... (المادة 17 من القانون 11-90)،
- المساواة في الأجور: يجب على كل مستخدم ضمان المساواة في الأجور بين العمال لكل عمل مساوي القيمة بدون تمييز (المادة 84)،
- الترقية والتكوين: تستفيد المرأة العاملة في إطار علاقة العمل من الحماية من أي تمييز لشغل منصب عمل غير المنصب القائم على الأهلية والاستحقاق وتستفيد من حق التكوين والترقية (المادة 6/ الفقرتان 3 و 4)،
- احترام السلامة البدنية والمعنوية للمرأة العاملة وكرامتها : شأنها في ذلك شأن العاملين الذكور (المادة 06)،
- العمل الليلي: يمنع تشغيل المرأة في الأعمال الليلية (المادة 29 من القانون 11-90 والمادة 15 من القانون 03-88 المؤرخ في 21 فبراير 1981 المحدد للمدة القانونية للعمل)،

- **حماية صحة المرأة في العمل:** يمنع توظيف المرأة العاملة في أعمال خطرة أو غير نظيفة أو مضرة بالصحة حيث يجب على المستخدم التأكد من أن الأعمال الموكلة للنساء لا تقتضي مجهودا يفوق طاقتهن (المادة 11 من القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 جانفي 1988)، ويعاقب المخالف لهذه الأحكام بعقوبات تصل إلى الحبس (المادة 38 من القانون رقم 88-07) كما يجب أن تزود العاملات بمرافق صحية متفردة.
- **الاستفادة من عطلة الأمومة:** خلال فترات ما قبل الولادة وما بعدها (المادة 55 من القانون 11-90)، وتعلق علاقة العمل في هذه الفترة (المادة 64 / الفقرة 2) ويعاد إدراج المرأة العاملة قانونا بعد انقضاء فترة تعليق علاقة العمل في منصب عملها أو في منصب عمل ذي أجر مماثل قانونا (المادة 65).
- **الاستفادة من العمل الجزئي:** طبقا للمادة 12 من القانون 90-11 والمرسوم التنفيذي رقم 97-473 المؤرخ في 08 ديسمبر 1997 المتعلق بالعمل بالتوقيت الجزئي.
- **الاستفادة من نظام العمل بالمنزل:** طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 97-474 المؤرخ في 08 ديسمبر 1997 المحدد للنظام الخاص بعلاقات العمل المرتبطة بالعمل في المنزل.
- **الاستفادة من حق الإحالة على الاستيداع :** خاصة لتمكين المرأة من رعاية طفل عمره أقل من خمس سنوات أو مصاب بعاهة أو مرض يتطلب علاجا مستمرا أو مرافقة زوجها في حالة تغيير السكن (المادة 49 من قانون الوظيف العمومي).
- **ممارسة الحق النقابي وتمثيل المستخدمين :** يمنع على المنظمات النقابية إدخال أي تمييز على قوانينها الأساسية أو ممارسة تمييز بين أعضائها من شأنه المساس بحريتهم الأساسية (المادة 22 من القانون 90-14 المؤرخ في 02 جوان 1990 المعدل والمتمم المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي).

⌘ قوانين الضمان الاجتماعي

يعد نظام الضمان الاجتماعي نظاما حمائيا للمرأة عاملة كانت أو من ذوي حقوق العامل حيث لا تتضمن أحكامه، أي تمييز مرتبط بالجنس، فزيادة على الحقوق الأساسية مثل التأمين على المرض وحوادث العمل هناك حقوق خاصة بالمرأة لاسيما في إطار حماية الأمومة وكذا التقاعد وهذا على النحو التالي:

- **تأمينات عطلة الأمومة :** القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، يضمن استفادة المرأة العاملة من عطلة أمومة لمدة أربعة عشر (14) أسبوعا مدفوعة الأجر بنسبة 100% من الأجر اليومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضريبة (المادة 28) كما تستفيد أيضا من أداءات عينية (المادة 23) للتكفل بالمصاريف المترتبة عن الحمل والوضع (المصاريف الطبية والصيدلانية وكذا المصاريف الاستشفائية المتعلقة بالولادة).

وتستفيد النساء غير العاملات زوجات العاملين المؤمنين اجتماعيا من أداءات عينية برسم التأمين على الأمومة.

• التقاعد: يكرس القانون 83-12 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد (المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 97-13) في المادتين 06 و06 مكرر الحق في الاستفادة من التقاعد على أن تتوفر الشروط التالية:

• بلوغ المرأة سن الخامسة والخمسين (55) مع قضاء خمسة عشر سنة (15) على الأقل في العمل،

• دون أي شرط للسن إذا كان العامل(ة) الأجير قد أتمّ مدة عمل فعلي نتج عنها دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي تعادل اثنتين وثلاثين (32) سنة،

• يمكن العاملة ابتداء من سن الخامسة والأربعين أن تطلب الاستفادة من تقاعد نسبي إذا جمعت مدة عمل فعلي تساوي خمسة عشر(15) سنة على الأقل نتج عنها دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي،

• تستفيد المرأة العاملة في إطار تقليص عدد العمال من تقاعد مسبق إذا استوفت الشروط التالية:

- أن يرد اسمها في قائمة العمال الذين يكونون موضوع تقليص لعددهم أو في قائمة الأجراء لدى مستخدم في وضعية توقف عن العمل،

- أن تبلغ الخامسة والأربعين سنة (45) على الأقل،

- أن لا تكون مستفيدة من دخل ناتج عن نشاط مهني آخر(المادة07 من المرسوم التشريعي رقم 94-10 المؤرخ في 26 ماي 1994)،

- أن تجمع عددا من سنوات العمل أو المماثلة لها القابلة للاعتماد في التقاعد يساوي عشرين (20) سنة على الأقل، وأن تكون قد دفعت اشتراكات الضمان الاجتماعي مدة 10 سنوات على الأقل بصفة كاملة منها ثلاث سنوات سابقة لنهاية علاقة العمل التي تثبت الحق في التقاعد المسبق.

⌘ إصلاحات أخرى سياسية وبرامج وطنية

في إطار حماية وتعزيز الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة القائم على تكريس الحريات الأساسية و حقوق الإنسان، تواصل الجزائر جهودها في مجال إدراج مقاربة النوع الاجتماعي سواء ضمن الإطار القانوني الداخلي أو ضمن الإصلاحات والبرامج الوطنية انطلاقا من مبدأ أن حقوق المرأة متكاملة وغير قابلة للفصل أو للتجزئة.

ومن بين الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في هذا المجال نجد:

• إصلاح المنظومة التربوية،

• إصلاح العدالة،

• المخطط الوطني لفائدة النساء تنفيذا لمنهاج عمل بيجين الذي بادرت به سنة 2000 وزارة النشاط الاجتماعي والتضامن الوطني (سابقا) وتم تحيينه وإثراؤه من الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة،

• المخطط الوطني لمكافحة الفقر والتهميش المعد من قبل وزارة التشغيل والتضامن الوطني سنة 2000،

• إستراتيجية النوع الاجتماعي المعدة من طرف وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات سنة 2001-2002،

• برنامج عمل الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة،

• القوانين المعدلة والمتممة المتضمنة قانون الأسرة وقانون الجنسية و قانون العقوبات ،

• المشروع التمهيدي لقانون الصحة.

الدراسات والبحوث

تضاعفت منذ عشرية الدراسات والبحوث المتعلقة بقضايا المرأة، كما أن التحاليل حول المحيط الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، أصبحت تدرج بشكل متنام مقاربة النوع الاجتماعي.

ونوعيا بالأهمية التي تكتسيها مثل هذه الدراسات في مجال المساواة والعدل في مسار تنمية المجتمع الجزائري، قامت الوزارة بالتنسيق مع شركائها عند إعداد الإستراتيجية، بالاستفادة من أهم نتائج هذه الأعمال والتي نذكر من بينها:

- التحقيق الوطني حول انتشار العنف ضد النساء في الجزائر بادرت به الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة في إطار مشروع محاربة العنف ضد النساء (ديسمبر 2006).
- تقرير حول دراسة الوضعية والمعطيات المتوفرة حول العنف الممارس ضد المرأة بادرت به الوزارة في إطار المشروع (أكتوبر 2006).
- المرأة الجزائرية.. واقع ومعطيات، منشور من إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة 2006.
- التحقيق الوطني حول الاندماج الاجتماعي والاقتصادي للمرأة، بادرت به الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة في إطار مشروع محاربة العنف ضد النساء (2005).
- التحقيق الوطني حول العنف ضد النساء، أجراه المعهد الوطني للصحة العمومية سنة 2002.
- التحقيق حول العنف المنزلي، بادرت به جمعية "لجدة النساء في خطر" سنة 2000.
- تحقيق حول "انضمام الجزائريين البالغة أعمارهم من 18 فما فوق إلى قيم المساواة" مجموعة 95 مغرب سنة 2002.

توصيات المجتمع المدني

يشارك المجتمع المدني في المساعي المتعلقة بالعنف ضد المرأة وما ينجر عنها من آثار على الأطفال والأسرة بشكل عام. وقد سمحت النشاطات والتدخلات في مجال الدعوة لكسب التأييد والمناصرة والمساعدة القانونية والنفسية والاستقبال والاستماع، من كسب خبرة عملية استفادت منها الوزارة وكل شركائها في إطار مسار المشاورات مابين القطاعات لإعداد الإستراتيجية.

وتمثل التوصيات التي انبثقت عن مختلف اللقاءات الجهوية (الوسط في 4 مارس 2006 – الشرق والجنوب الشرقي في 2 ماي 2006 - الغرب والجنوب الغربي في 26 ماي 2006) عنصرا مرجعيا للإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأة.

وتجدر الإشارة إلى أن الخطوط العريضة لهذه التوصيات تلتقي مع تلك التي عبرت عنها القطاعات الوزارية التي شاركت في مسار إعداد الإستراتيجية الوطنية.

II – لمحة عامة عن الوضعية الحالية للنساء

تعد الجزائر ثاني دولة إفريقية من حيث المساحة وبتعداد سكاني يصل إلى 32.1 مليون نسمة، منهم 50.4 % ذكورا 49.6 % إناث.

وانطلاقا من مبادئ المساواة والعدالة المكرسة دستوريا، تشكل مسألة تحقيق المساواة إحدى الأولويات المطروحة على جدول أعمال السلطات في البلاد تعزيزا لما تم إنجازه منذ استرجاع السيادة الوطنية في مجالات التربية والتعليم وخدمات الصحة والمشاركة السياسية والاقتصادية.

⌘ مكانة النساء الاجتماعية

إذا رجعنا إلى الإطار الديني أو التشريعي أو التزامات الجزائر الدولية، يمكن القول إن المرأة الجزائرية تولد وتعيش متساوية مع الرجل في مجالات التربية و الجنسية والصحة والعمل...حيث تتمتع بنفس الحقوق والواجبات وبالتالي فهي تتمتع بشكل تام بصفة المواطنة.

وقد تعزز هذا الوضع من خلال التزامات الجزائر على الصعيد الإقليمي والدولي لاسيما المصادقة على عديد المنافع وبرامج عمل المؤتمرات الدولية وتنفيذها مثل مؤتمر فيينا حول الحقوق الإنسانية (1993) وبرنامج عمل القاهرة (1994) ومنهاج عمل بيجين (1995) وإعلان الألفية (2000) ومسار تقييمه (+5، +10).

غير أنه على المستوى الاجتماعي- الثقافي ورغم القيم السامية التي يحملها الدين الإسلامي للإنسان بصفة عامة وللمرأة بصفة خاصة ورغم الإطار القانوني والإنجازات التي تحققت يبقى دور المرأة مرتبطا أساسا بدورها الإنجابي: أمومة، تربية الأطفال، أعمال منزلية، السهر على راحة الأسرة والمجتمع المحلي.

⌘ الوضعية الاقتصادية والاجتماعية

يبلغ عدد السكان النشطين سنة 2003، 8.762.000 أي بنسبة 27.8 % من المجموع العام. وتقدر نسبة النساء العاملات بأكثر من 18% مع الإشارة إلى أن نسبة العاملات ذات مستوى جامعي أكبر من نسبة الرجال.

ومن بين أهم خصائص عمل المرأة الجزائرية هي ارتفاع نسبة النساء في بعض الفروع والأسلاك المهنية مثل التعليم والتربية، أكثر من 50 % (سنة 2005)، الصحة، 58 % (2006) و73 % في الصيدلة (سنة 2005)، القضاء، أكثر من 35 % (2006).

كما نشير هنا إلى تطور القطاع غير الرسمي بشكل ملحوظ، حيث سجل ما يقارب من 40 % من إجمالي الشغل خارج القطاع الفلاحي سنة 2001. ويجب الاعتراف أن ديناميكية القطاع الرسمي تدفع النساء بشكل كبير للخروج إلى سوق العمل هذا مع تزايد نسبة العمل المنزلي.

إن الضغط المسجل في طلب العمل خاصة في السنوات الخمس الأخيرة عبر مختلف جهات الوطن، أدى بالسلطات إلى دعم وتشجيع التشغيل لفائدة السكان النشطين وهذا بتشجيع النشاط الخاص وخلق مختلف الأنشطة لاسيما بالنسبة للنساء. وفي هذا السياق تم نهاية سنة 2003 إحصاء 64.121 طلب لاسيما من قبل الجامعين الذين بلغت نسبة الطلبات لديهم 1 / 3 النسبة الإجمالية وهو ما يمثل 31.542 طلبا.

إدماج المرأة في برامج التشغيل : تواجهة الطلب الكبير على الشغل قامت السلطات العمومية بمبادرة جديدة لترقية التشغيل وهذا بوضع وإعمال إجراءات تخص خلق النشاطات المدرة للدخل. وقد ساعدت برامج التشغيل المختلفة في تسيير سوق العمل وامتصاص البطالة.

وتتمثل هذه البرامج في:

- **التشغيل المأجور بمبادرة محلية**: ويمثل أحد الوسائل الأكثر نجاعة في الإدماج الاجتماعي والمهني للشباب طالبي العمل على المستوى المحلي والمناطق المحرومة. وتعد مشاركة المرأة في هذا البرنامج جد معتبرة حيث تمثل نسبة 70 % إلى أول السداسي 2004.
- **المؤسسات المصغرة**: وتتمثل هذه الآلية في مساعدة الشباب في إنشاء مؤسساتهم الخاصة من خلال قروض دون فائدة أو قروض بنكية مع تخفيض في نسبة الفائدة ومساعدات مالية أخرى. ونشير هنا أن نسبة المؤسسات المصغرة التي بادرت بإنشائها نساء وصلت إلى 17.5 % سنة 2005.
- **القروض المصغرة**: يتوجه هذا البرنامج الذي تم وضعه سنة 1999 كوسيلة للإدماج ومكافحة البطالة والفقر، لفئة البطالين لإنشاء نشاطات مدرة للدخل وتقدر نسبة النساء المستفيدات من هذه الآلية 64.9 % إلى سنة 2005.
- **عقود ما قبل التشغيل**: وقد تم وضعها لفائدة خريجي التعليم العالي في حالة بطالة والذي يسمح لهم باكتساب التجربة المهنية المطلوبة في سوق العمل. وقد وصل عدد طلبات العنصر النسوي 147.968 طلبا خلال الأربع سنوات الأخيرة. وتحتل المرأة مرتبة متقدمة في هذا البرنامج وذلك بنسبة 65% من النسبة الإجمالية.

إن هذه النتائج المعتبرة التي تم تحقيقها بفضل مختلف البرامج والآليات تترجم الإرادة الواضحة للدولة للسماح للمرأة بالوصول إلى الاستقلالية الاقتصادية التي تعد عنصرا حيويا في مجال ترقية الحقوق الأساسية للمرأة.

وكسابقة هي الأولى من نوعها، تم إنشاء "مرصد شغل المرأة" في 11 فبراير 2002 على مستوى الشركة الوطنية للمحروقات (مجمع سوناطراك) التابع لوزارة الطاقة والمناجم وجرى تعميم التجربة على مستوى فروع الشركة في بعض ولايات الوطن.

الدور الاقتصادي للمرأة الريفية : تندرج الإستراتيجية التي وضعتها وزارة الفلاحة والتنمية الريفية لفائدة المرأة الريفية، ضمن إستراتيجية التنمية الريفية المستدامة وبرنامج عمل إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في البرنامج الوطني للتنمية الفلاحية المعد سنة 2000 والجاري إعماله.

إن البرنامج الوطني للتنمية الفلاحية والصندوق الوطني للتنمية الريفية سمحا بترقية الدور الاقتصادي للمرأة لاسيما من خلال :

- إنشاء قاعدة معلوماتية وإحصائيات موزعة حسب النوع من خلال إدماج مقاربة "النوع الاجتماعي "GENRE".
- تنظيم ورشات تفكير وتبادل الخبرات حول إشكالية إدماج المرأة الريفية في التنمية الريفية والفلاحة،
- إعداد برنامج وطني للرسكلة والتأهيل والتكوين الخاص بالتأطير النسوي،
- القيام بتحقيقات اجتماعية - اقتصادية ودراسات حول النساء الريفيات وفي هذا الإطار، تم تكوين إطارات في مجالات النوع الاجتماعي والاتصال والتنشيط الفلاحي وكذا في مجال الصحة الإنجابية،
- تدعيم وتحسين الوضع الاجتماعي والثقافي المحفز للتنمية المحلية حسب النوع من خلال القيام بإنشاء الهياكل القاعدية اللازمة للحياة الجماعية والعمل من أجل محو الأمية وتنصيب جهاز للتنشيط الإعلامي الموجه للأسر في إطار حملات تحسيسية وملتقيات جهوية مع كل القطاعات الوزارية، للاهتمام بواقع الوضع العام للمرأة الريفية (من نواحي: الصحة، التربية، إجراءات دعم العمل المنزلي والدعم المالي للدولة الموجه للفلاحات)،
- تعزيز استفادة النساء من برامج ومشاريع تنمية القطاع من خلال إدماجهن في البرامج الخاصة باستصلاح الأراضي عن طريق التنازل وبرنامج تنمية السهول، برنامج تحويل الأنظمة الفلاحية والبرامج الفلاحية، وبرامج دعم تشغيل الشباب إضافة الى مبادرة مصالح الغابات لصالح النساء الريفيات.

و في هذا المجال ساهم هذا المشروع بتحسين مداخيل 1386 امرأة ريفية والمرحلة الثانية (2004- 2009) من المشروع لمس ست (6) ولايات وتستفيد منها حوالي 6200 امرأة.

علما أن عدد النساء المنخرطات في العمل الفلاحي إلى غاية ديسمبر 2005 والمتحصلات على بطاقة فلاح قد بلغ 22.315 وتستفيد الفلاحات بموجب هذه البطاقة من عدة امتيازات من بينها الحصول على مصادر التمويل الخاصة القروض والمساعدات التي تمنحها الدولة.

وفي إطار تنفيذ برامج التنمية تم منح تسهيلات مالية للمرأة الريفية المشتغلة بمجال الصناعات التقليدية إذ تم إنشاء 18 مشروعا مصغرا عبر 35 ولاية.

وستعزز مكانة المرأة في المجال الاقتصادي من خلال برامج المخطط الخماسي المتمثل في برنامج دعم النمو وبرنامجي الهضاب العليا والجنوب المقدر غلافها المالي ب:140 مليار دولار.

إن المرأة تعمل وتقوم بدور إنتاجي وتساهم بشكل فعلي في تنمية الأسرة سواء النووية أو الموسعة وتشارك بصفة كاملة في تحسين مستوى وظروف عيش أسرتها ومجتمعها المحلي و المجتمع ككل وبالتالي تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للوطن. لكن رغم التقدم الكبير في مجال تعليم الفتيات وارتفاع المستوى التعليمي للنساء العاملات فإن إدماج المرأة في سوق العمل ما زال ناقصا بالنظر إلى كل هذه الامكانيات.

⌘ الوضعية على المستوى السياسي والتنفيذي والإداري

في إطار المسار الشامل لترقية حقوق المرأة وتعميم مبدأ المساواة، يلاحظ تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار ووصولها إلى المناصب السامية في الدولة على الجزائرية.

مشاركة المرأة في تقلد مناصب اتخاذ القرار في الإدارة العامة: توجد 03 وزيرات في الحكومة الحالية (17 امرأة منذ 1982، تقلدن مناصب وزارية) و04 سفيرات (منهما اثنتان معتمدتان بالخارج).
وقد عينت امرأة واليا لأول مرة في عام 1999 تبعتها واليتان (02) خارج الإطار ووالي (01) منتدب، أمينة عامة في وزارة وخمس (05) رئيسات ديوان في الوزارات. و(03) أمينات عامات للولايات و(04) مفتشات عامات للولايات و(11) رئيسات دوائر. من جهة أخرى وصلت المرأة إلى منصب نائب محافظ بنك الجزائر، وعضو مجلس القرض والنقد وهو أعلى سلطة نقدية في البلاد. كما أن كليات علوم الطبيعة والآداب وجامعة العلوم والتكنولوجية مسيرة من طرف نساء.

مشاركة النساء في القضاء: تقلدت المرأة كذلك منصب رئيس مجلس الدولة (01) ورئاسة مجلس قضائي (03) إضافة إلى 33 رئيسة محكمة وهناك امرأة في منصب وكيل جمهورية. أما قاضيات التحقيق فقد بلغ عددهن 137 قاضية من مجموع 404 قاضي تحقيق وهو ما يعادل الثلث (33.9 %). إضافة إلى ذلك هناك 09 رئيسة قسم منهن 05 في مجلس الدولة و04 في المحكمة العليا. وعلى العموم بلغ عدد النساء القضاة 1097 إلى غاية جانفي 2007، من مجموع 3107 قاضيا وهو ما يعادل نسبة الثلث تقريبا (أزيد من 35.30 %).

في مجال المناصب بالإدارة المركزية، فمن مجموع 105 إطارا ساميا يوجد 29 إمرأة ومن مجموع 13.737 موظف في مختلف المستويات هناك 6024 إمرأة ومن مجموع 10.210 عون ضبط هناك 4.917 إمرأة وهو ما يمثل عموما نسبة 48.16 %.

في مجال الأمن الوطني فالمرأة حاضرة بشكل كبير وفي كل الأسلاك حيث وصل العدد الإجمالي للنساء 7833 سنة 2006 ومنهن عميد أول شرطة (أعلى رتبة). وما تجدر الإشارة إليه أن 23.98 % من النساء الشرطيات يعملن بالمصالح الإدارية و 76.02 يعملن بالوحدات العملية، وقد سمح توظيف النساء كأعوان للعدالة وإنشاء الشرطة الجوارية بالتكفل لاسيما بالنساء ضحايا العنف بفضل الاستماع والتوجيه والمرافقة.

بالنسبة للحماية المدنية فقد تم إدماج النساء في هياكل الحماية المدنية الإدارية منها والعملية وقد وصل عددهن إلى 782 منهن 15 امرأة تحتل منصبا ساميا و171 ضابطات و25 ضابطات صف.

مشاركة النساء في الحياة السياسية: لا يوجد في الأحكام التشريعية أو التنظيمية ما يمنع أو يقيد مشاركة المرأة في الحياة السياسية.فحق التصويت والترشح مكفول دستوريا منذ الاستقلال وبموجب القانون العضوي 91-17 المؤرخ في 14 أكتوبر 1991 المعدل و المتمم للقانون 13-89 المؤرخ في 7 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات والأمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن قانون الانتخابات .

وتسمح المعطيات التالية بتقدير مشاركة المرأة في الانتخابات المحلية والوطنية في 1997 و 2002 :

	1997		2002	
	مترشح	منتخب	مترشح	منتخب
المجالس الشعبية البلدية	رجال: 71435 نساء: 1280	رجال: 13043 نساء: 80	رجال: 115931 نساء: 3705	رجال: 13315 نساء: 149
المجالس الشعبية الولائية	رجال: 10702 نساء: 905	رجال: 1813 نساء: 62	رجال: 29930 نساء: 2684	رجال: 1845 نساء: 113
المجلس الشعبي الوطني	رجال: 7421 نساء: 322	رجال: 367 نساء: 13	رجال: 9357 نساء: 694	رجال:362 نساء: 27
مجلس الأمة	-	-	-	نساء: 04

ويجدر التذكير بأن رئيسة حزب العمال ترشحت للانتخابات الرئاسية سنة 2004.

III - العنف اتجاه النساء : دراسة الوضعية.

لم يهتم المجتمع الدولي بمسألة العنف اتجاه النساء إلا مؤخرا. فابتداء من المؤتمر العالمي للنساء ببيروبي سنة 1985 طرحت المسألة كعنصر أساسي في تكريس المساواة بين الجنسين و كمتغير في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة. و من التسعينيات، تطورت أعمال وبرامج على مستوى المنظمات العالمية، من أجل التصدي لهذه الظاهرة.

و المرجع الأساسي لعمل هذه المنظمات هو المادة الأولى من إعلان القضاء على العنف ضد النساء (لسنة 1993) و الذي يعرف هذه الظاهرة كالآتي:

" كل عمل من أعمال العنف القائم على النوع الاجتماعي يترتب عنه أو يحتمل أن ينتج عنه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بممارسة هذه الأعمال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة."

فمسألة العنف ضد النساء لم يتم تناولها و طرحها إذن وبصفة رسمية إلا في السنوات الأخيرة. و لم تسمح قلة الدراسات والمعطيات بتحليل حقيقي لحجم المشكل. أما اليوم فهناك بعض البحوث التي تسمح لنا من حصر هذه الظاهرة و منها:

- التحقيق الوطني الذي أجراه المعهد الوطني للصحة العمومية سنة 2002، حول النساء اللواتي صرحن بتعرضهن للعنف أمام مصالح الشرطة أو العدالة أو الصحة أو مراكز الاستقبال،
- البحث الوطني حول مدى انتشار العنف اتجاه النساء بالجزائر الذي أجرته الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة سنة 2006.

⌘ انتشار العنف

لاتوجد إحصائيات وطنية حول العنف ضد النساء. و قد سمح التحقيق الوطني حول انتشار العنف ضد النساء في الجزائر من التعرف على حجم هذه الظاهرة، حيث تلخص لنا النتائج المقدمة أدناه بصورة واضحة الأدوات الغنية التي اشتمل عليها التحقيق. ذلك أنها اشتملت على عينة من 2000 امرأة مبحوثة، من 2000 عائلة، بتراوح سنهن بين 19 إلى 64 سنة.

- إن انتشار العنف اتجاه النساء في الجزائر (خلال 12 شهرا الأخير) يعتبر متوسطا مقارنة بدول أخرى،
- النساء أكثر عرضة للعنف، في الوسط الأسري،
- العنف أكثر انتشارا بين الأزواج (سواء أكانوا متزوجين أو مطلقين) بمعدل امرأة واحدة من بين 10 نساء جزائريات يتعرضن إلى عنف جسدي (ويمارسي هذا العنف هم غالبا أفراد الأسرة لاسيما الأزواج،
- تبقى النساء المطلقات والأرامل من بين النساء (مهما كانت صفتهن العائلية)، الأكثر عرضة للعنف في الأسرة، فتقريبا امرأتان من بين 10 نساء (16 %) تتعرضان إلى الإهانة في أسريتهما و5 نساء من بين 100 امرأة تتعرضن إلى عنف جسدي).
- من المهم الإشارة إلى أنه كلما ارتفع مستوى تعليم النساء، نقص مستوى العنف الذي يتعرضن له، سواء كن مقيمات في الريف أم في الحضر.

انتشار العنف بين الزوجات اللواتي يتراوح سنهن بين 19 إلى 64 ويعشن في حياة أسرية

أشكال العنف	طبيعة العنف خلال 12 شهر الأخيرة	الوتيرة	النتيجة	مقارنة عالمية (حسب المعطيات المتوفرة)
جسدية	ضرب، حبس، طرد	غالبا، كل يوم	9.4 % أي امرأة من بين 10 نساء	في اسبانيا (تحقيق 1999) النسبة هي 1.7% وتشمل التهديدات والإهانات كما تشمل بالنسبة للعنف الجسدي أفعال العنف غير المتكررة في مصر (تحقيق 1996) النسبة هي 12.5% (معدل التكرار غير معلوم) بريطانيا (2001) النسبة هي 3.4% وتتضمن أيضا حالات العنف الجسدي غير المتكررة
لفظية	إهانات	غالبا، كل يوم	19.1 % أي امرأتان(2) من بين 10 نساء	فرنسا (2002) النسبة التي حوزتها وتعتمد على نفس المؤشر في الحساب هي 1.8% (عنف لفظي متكرر)
نفسية	- فرض الصمت - هجر فراش الزوجية - التهديد بالطلاق - التهديد بالهجر - التهديد بالتوجه إلى الشارع - التهديد بالضرب - التهديد بالقتل - التهديد بالانتحار	غالبا، كل يوم	31.4% أي 3 نساء من بين 10 نساء	في اسبانيا (تحقيق 1999) النسبة هي 5.6% والمؤشر يتضمن حالات العنف غير المتكررة. في فرنسا النسبة 24.2 % وتتضمن حالات العنف غير المتكررة
علاقات جنسية مفروضة بالقوة		عدة مرات	10.9 % أي امرأة من بين كل 10 نساء	

⌘ مستوى التكفل

دلت الأبحاث على أن التكفل بالنساء اللواتي تعرضن للعنف ضعيف وسنعطي هنا تشخيصا أوليا لمستوى هذا التكفل.

انطلاقا من نتائج البحث الخاص بانتشار العنف وباستبعاد عدد النساء اللواتي اعترفن بأنهن تعرضن لعنف مادي، نصل إلى نتيجة وهي أن: حوالي 500.000 جزائرية اعترفن بأنهن وقعن ضحية عنف جسدي متكرر ولم يجدن مساعدة متخصصة وخاصة دائمة (مادية، نفسية، قانونية...الخ) إلا بالمركز الوطني لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف أو في وضع صعب بيوسماعيل التابع لوزارة التشغيل والتضامن الوطني.

والحركة الجمعوية رغم تدخلاتها المعتبرة لا تستطيع سد الفراغ.

مراكز الاستقبال المتخصصة

لا يتعدى عدد مراكز استقبال النساء ضحايا العنف ثلاث مراكز، منها اثنان تابعان للحركة الجمعوية. كما يوجد ثلاث مراكز في طور الانجاز، واحد تابع لوزارة التشغيل و التضامن الوطني اثنين تابعين لمنظمة غير حكومية.

وهذه المراكز هي:

- المركز وطني لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف أو في وضع صعب بيوسماعيل ولاية تيبازة: وزارة التشغيل و التضامن الوطني،
- جمعية تجدة نساء في خطر : الجزائر (نساء وأطفال)،
- مركز دارنا بالجزائر (نساء وأطفال) : شبكة وسيلة.

طور الانجاز

- وزارة التشغيل و التضامن الوطني: المركز وطني لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف أو في وضع صعب بتلمسان،
- شبكة وسيلة، مركز مركز استقبال النساء دون أطفال بقوروصو ولاية بومرداس ،
- دار الإنسانية بعنابة، جمعية النساء الجزائريات للتنمية "AFAD"

مراكز الاستقبال غير المتخصصة لفائدة النساء ضحايا العنف

ونعني بها مراكز أو مأوى للأشخاص المسنين، مراكز إعادة التربية أو مؤسسات للاستقبال المؤقت للأشخاص المعوزين (دون سكن ثابت) حيث تتكفل الحركة الجمعوية بعدد منهم. وهذه المراكز هي :

- الإسعاف الطبي - الاجتماعي (SAMU) : ولاية الجزائر.
- مركز خاص بالأشخاص المسنين: ولاية الجزائر.
- ديار الرحمة بالجزائر، قسنطينة ووهران تملك شاليهات مخصصة للنساء العازبات: وزارة التشغيل و التضامن الوطني.

- الإسعاف الطبي- الاجتماعي (SAMU) للتكفل بالأشخاص دون مأوى ثابت، وزارة التشغيل و التضامن الوطني.
- مراكز متخصصة لإعادة التربية (9 مراكز لاستقبال الفتيات)، وزارة التشغيل و التضامن الوطني.
- بيوت مأوى للأطفال المسعفين، وزارة التشغيل و التضامن الوطني.
- بيوت مأوى للأشخاص المسنين و المعوقين (28 موجودة بـ 23 ولاية)، وزارة التشغيل والتضامن الوطني.
- دار الأمل (جمعية مساعدة الأشخاص المسنين ، البليدة.
- مأوى للأشخاص المسنين لسوق أهراس و ضواحيه: جمعية سوق أهراس
- مأوى الأشخاص المسنين دون سكن ثابت جمعية السكك الحديدية للمتقاعدين: قسنطينة.
- مؤسسات لضحايا الإرهاب بالجزائر، بومرداس، برج الكيفان، المنيعة الوادي، ورقلة، غليزان، المؤسسة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث الطبي، الجزائر (FOREM)

مراكز الاستماع مخصصة للنساء ضحايا العنف.

إن مجمل مراكز الاستماع هذه كانت بمبادرة من الحركة الجمعوية أو من النقابات (الاتحاد العام للعمال الجزائريين) تحديدا وهي كالتالي:

- مركز للاستماع، بقسنطينة، جمعية راشدة،
- مراكز للاستماع بالجزائر، بليدة، تلمسان و جلفة، جمعية تجدة النساء في خطر،
- مركز الاستماع بالجزائر،
- مراكز للاستماع القانوني و النفسي بالجزائر، مركز الإعلام والتوثيق حول الطفولة والمرأة (CIDDEF)،
- خلية استماع للنساء و الأطفال ضحايا العنف بتيزي وزو، جمعية AMUSNAW،
- مركز للاستماع ، للنساء العاملات ضحايا التحرش الجنسي، بالجزائر الاتحاد العام للعمال الجزائريين، اللجنة الوطنية للنساء العاملات.

مراكز الاستماع مخصصة للنساء في وضع صعب

- خلية للاستماع والتوجيه وخلية لطلب النجدة بالجزائر وزارة التشغيل و التضامن الوطني،
- جمعية نورا عنابة،
- خلية للاستماع النفسي بالجزائر ، البليدة- بومرداس، الجمعية الجزائرية لبحث النفسي (SARP)،

خلاصة القول: يظهر أن العنف اتجاه النساء في بلادنا، يتطلب اهتماما مباشرا و خاصا نظرا لوجود هذه الظاهرة و تدني التكفل بضحايا هذا العنف، فنتائجه الخطيرة على صحة النساء وعلى الأطفال وعلى الرابط العائلي، تشكل عوامل تستدعي اتخاذ إجراءات مناسبة و دائمة .

IV - التوصيات الأساسية

إن هذه التوصيات منبثقة عن آراء كل الشركاء في مسار إعداد الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء.

✻ التوصيات العامة

- توعية وبناء قدرات المؤسسات والقطاعات المعنية و الهيئات النقابية من أجل معرفة جيدة لظاهرة العنف و تكفل فعال بها للحفاظ على كرامة و حقوق الأشخاص الذين تعرضوا للعنف.
- إدماج مفهوم العنف العائلي في قانون العقوبات.
- وضع إجراءات صارمة اتجاه ممارسي العنف والسهر على تطبيقها من طرف رجال الأمن و القضاة.
- إدراج مصطلحات و تحليل قائم على النوع الاجتماعي في التشريع الوطني، مع الاهتمام بصفة خاصة بما يتعلق بمبدأ "عدم التمييز اتجاه النساء".
- رفع التحفظات الواردة على الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر (مثل: الفاتيكا القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة : CEDAW واتفاقية حقوق الطفل) لضمان توافقها مع التشريع الوطني بمختلف التعديلات و الإصلاحات القانونية (قانون الجنسية و قانون الأسرة).
- الاستعمال الجيد و الفعال لكل الآليات الدولية المتعلقة بمتابعة المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة والتي تقدم بصددها تقارير حول التزامات وانجازات الدولة في مجال محاربة العنف القائم على النوع الاجتماعي بما فيها التقارير حول السيداو CEDAW والمقررة المعتمدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة في مكافحة العنف ضد النساء.
- تحديد الميكانزمات المؤسساتية التي تمكن النساء اللواتي تعرضن للعنف من تلقي المساعدات النفسية المادية الضرورية
- التعداد و تحديد مجموع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال العنف أو الاستماع و التكفل النفسي للنساء ضحايا العنف.

✻ توصيات خاصة:

- اقتراح وتدعيم التنصيب الرسمي لجنة ما بين القطاعات و متعددة التخصصات تتكفل بإعداد إستراتيجية وطنية لمكافحة العنف اتجاه النساء بهدف ضمان إنهاء المسار والتزام الشركاء بإعمال هذه الإستراتيجية (مراسيم أو قرارات).
- تكون هذه اللجنة ناتجة عن مختلف اللقاءات التي تتم بين مختلف القطاعات خلال مسار إعداد الإستراتيجية الوطنية وتضم قدر المستطاع ممثلين من كامل جهات الوطن.
- إشراك وسائل الإعلام الثقيلة (تلفزيون، إذاعة) في إعداد و إعمال الإستراتيجية و هذا من خلال المساهمة في أشغال اللجنة كأعضاء أساسيين.
- تدعيم مكتسبات و نتائج ورشة 28 جانفي - 2 فبراير 2006، بتنظيم تربصات على المستوى الجهوي لفائدة لمختلف القطاعات: وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، العدل، الصحة، الشرطة، الدرك و المنظمات غير الحكومية في غضون ستة أشهر الموالية.
- ضمان استشارة و مشاركة واسعة تشمل كل مناطق الوطن من أجل ضمان الإجماع و الانخراط.
- الحرص على الطابع الوطني للإستراتيجية و تحقيق أهداف المسار وأهداف الإستراتيجية أيضا من خلال التزام كل قطاع وزاري و المنظمات غير الحكومية المشاركة في المسار أو تلك المعنية بهذا البرنامج سواء من حيث التطبيق واحترام المتابعة وكذا تجنيد الوسائل المادية والبشرية (ممثلين قارين و مختصين).
- إنشاء قاعدة توثيقية من أجل "إعداد الإستراتيجية الوطنية" بإدراج وثائق ومواد ومشاورات وورشات التكوين كقاعدة أولية.
- وضع الوثائق المرجعية الموجودة تحت تصرف كل مشارك، لضمان إعلام و معرفة موحدة.
- وضع وسائل الاتصال الضرورية بين مختلف الشركاء.
- تحديد أفضل طريقة و الوسائل الأكثر فعالية لجلب اهتمام الشركاء وتوسيع الاستشارة و المشاركة.

• التوصيات المنبثقة على ورشات التشاور الجهوية

• معرفة الواقع وتحليل الوضعية من خلال بنـــاء القدرات التقنية والمؤسسية

1. إنشاء بنك معلومات يتضمن معطيات دقيقة حول مسألة العنف،
2. اجراء مزيد من البحوث والدراسات والمسوحات حول واقع المرأة عموما ومسألة العنف ضد النساء على وجه خاص،
3. دعم انوازه و القدرات البشرية لاسيما العاملين الاجتماعيين والأخصائيين في مجال حملات التوعية،
4. التكوين المستمر لقضاة في مجال الأسرة.

• المجال التشريعي

1. رفع التحفظات على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة،
2. مواصلة التعديلات لسد الثغرات القانونية المتعلقة بالعنف ضد المرأة في قانون العقوبات ،
3. ضرورة إخضار الأجهزة النظامية بالمعاينات الطبية التي تجرى للنساء المعنفات / الطب الشرعي،
4. السهر على تنفيذ الأحكام القضائية،
5. إنشاء محاكم الأسرة،
6. تفعيل دور النيابة في قضايا الأسرة بإضافة صلاحيات لها في هذا المجال،
7. إعفاء النساء من المصاريف القضائية في قضايا النفقة والعنف وتوفير المساعدة القضائية الضرورية.

• الجانب المؤســـاتي

1. تدعيم الوزارة المعنية بالأسرة وقضايا المرأة بالوسائل المادية والبشرية،
2. تطوير سياسة وطنية لمكافحة الآفات الاجتماعية،
3. تعزيز دور المجتمع المدني من أجل العمل على توعية المرأة و الفتاة،
4. إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة،
5. تطوير إستراتيجية حماية المرأة من العنف على جميع المستويات.

• الجانب الاقتصادي

1. تعزيز إشراك المرأة في عملية التنمية الاقتصادية.

• التكفل بالناجيات من العنف

1. إنشاء خلايا للإصغاء و التوجيه و الدعم على المستوى الوطني، تابعة لوزارة الأسرة وقضايا المرأة بالتنسيق مع مديريات النشاط الاجتماعي و مديريات الصحة العمومية،
2. إنشاء و / أو مضاعفة مراكز التكفل،
3. تفعيل دور المرشدات الدينيات على مستوى المساجد لاسيما خارج المدن،
4. إنشاء خط أخضر يشتغل 24 / 24،
5. تفعيل دور المساعدة الاجتماعية.

• الدعوة لكسب التأييد والتوعية والإعلام

1. توعية النساء بضرورة التمسك بحقهن لضمان العيش الكريم،
2. إعداد إستراتيجية وطنية للتكفل بظاهرة العنف،
3. الاعتماد على وسائل الاعلام، لتفعيل حملات محاربة العنف ضد النساء، إعداد حملات تحسيسية دورية ومنتظمة حول الظاهرة بالتنسيق مع مديريات التربية و مراكز التوجيه المدرسي والمهني و أقسام محو الأمية،
4. خلق مواقع الكترنت على مستوى الوزارة خاصة بموضوع العنف ضد النساء أو العنف القائم على النوع الاجتماعي، من أجل الإصغاء و التوجيه و الدعم،
5. فتح صناديق بريدية عادية للتعبير عن الظاهرة دون تخوف،
6. توعية القضاة بهدف تطوير مواقف موضوعية وحيادية خلال جلسات الصلح و عدم الاقتصار على الجانب الشكلي.

الجمهوريـــــــــة الجزائريـــــــــة الديمقراطية الشعبيـــــــــة

الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة

الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء

UNFPA

Fonds de développement des Nations Unies pour la femme
UNIFEM

unicef